امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله
لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك
حدود الله وللكافرين عذاب اليم روي ان خولة بنت ثعلبة زوجة اوس ابن الصامت
اخ عبادة ابن الصامت جاءت الى رسول الله صلعم فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة
مرغوب فيّ فلما علا سني فنثرت بطني اي كثر ولدي جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارا ان
ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت
عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادي واحب الناس الي فقال حرمت عليه
فقالت قلت فاشكو الى الله فاقتي ووحدتي كلما قال رسول الله حرمت عليه هتفت و
شكت الى الله فنزلت الآيات فطلبه رسول الله صلعم وخيره بين الطلاق وامساكها
فاختار امساكها اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول المباحثة المراة في خطاب رسول الله صلعم
بالمقدمات المشهورة التي ليست حجة في نفس الامر على الاسلام المشروعة فهي كلامها مجادلة اذ
القياس الجدلي مركب من المقدمات المشهورة او المسلمة والتحاور التراجع في الكلام سؤالا
وجوابا والاتيان بالجملة المضارعة اي والله يسمع بعد ان قال قد سمع الله كانه جواب المتوقع

التوقيع الرسول صلعم او المراة سماع الله ذلك الخطاب ثم اكد ذلك وعلله بقوله ان الله
سميع اي للاقوال بصير اي بالاحوال المظاهرة كما قلنا عبارة عن قول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي ويشترط فيه شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيض
وسماع العدلين وغير ذلك هل تقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن او الفخذ او غير
ذلك من الاعضاء الاقوى عندنا عدم الوقوع وكذا لو شبهه عضوا من زوجته
بظهر امه الاقرب عدم الوقوع ايضا اقتصارا على منطوق النص وجمودا في التحريم على
ما اجمع عليه وقال الفقهاء العامة اذا شبهها بمحرم يحرم النظر اليه كالبطن والفخذ
وقع وفي قوله ما هن امهاتهم اشارة الى ان مع التشبيه المذكور لا يصير الزوجة اما
حقيقة وعلله بقوله ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل عدم
الوقوع لو شبهها بالام من الرضاع لعدم التوليد والاصح عدمه لقوله صلعم يحرم من الر
ضاع ما يحرم من النسب نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات النسبية كالاخت
وقع على الاصح وفاقا لابي حنيفة والنخعي والحسن والاوزاعي لكن عندنا ان اتى
بصيغة الظهر والا فلا خلافا للشافعي فانه قصره على الام وبه قال قتادة والشعبي ولو شبهها
بمحرمات المصاهرة مؤبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا لابي حنيفة الظهار المذكور حرام
لوصفه بالمنكر نعم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة فهو ملحق بالصغائر التي تقع

منكر والزور والحرف من القول اذا حصل الظهار بشرائطه فان صبرت المرأة فلا
كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك فان اختار الطلاق
وطلق وقع رجعيا وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود فاذا كفر ساغ له العود
اليها وان امتنع من الامرين معا انظره ثلثة اشهر ثم طلبه وامره بما امره به اولا فان
اصر ضيق عليه من المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما ويجب كون الكفارات قبل
المسيس اجماعا وصريح الآية الكريمة تدل عليه وانه يحرم الوطي قبلها فلو فعل وجب
كفارتين احدهما عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله تعالى لا غير وليس عليه سوى كفارت
الظهار ٦ الآية صريحة في كون الكفارات مرتبة ومن حق المرتبة ان لا ينتقل الى
الثانية الا بعد العجز عن الاولى وقد تقدم وصف الرقبة والاطعام ويشترط في الصيام
التتابع بين الشهرين لوصفهما في الآية الكريمة بذلك تعالى نعم لو صام يوما من الثاني
ثم افطر كفى في صدق التتابع بين الشهرين لكن لا يباح الوطي حينئذ حتى يتم الصوم
وكذا الحال في اثناء الطعام ٧ قوله ثم يعودون لما قالوا فيه وجوه ا ان الذين يعادون
لهذا القول في الجاهلية ثم جيء بالاسلام ثم قالوه بعد الاسلام فكفارته يعودون
الى ما قالوه بالاستدراك لان المتدارك للامر عائد اليه ومنه المثل عاد غيث على
ما افسد اي تداركه بالاصلاح اي ينقض ما اقتضاه قوله وذلك عند الشافعي ان يمسكها

بسکها زمانا یمکنه مفارقتها فیه وعند ابی حنیفة استباحة تمتاعها ولو بنظرة
بشهوة وعند مالک العزم علی الجماع والمعنی ان تدارک هذا القول بالاه [margin: فا]
بالتکفیر ۲ ان یراد بما قالوا ما حرموه علی انفسهم بلفظ الظهار تنزیلا للقول منزلة [margin: المقول]
فیه نحو قوله تعالی ونرثه ما یقول والمعنی ثم یریدون العود للتماس والمماسة کنایة عن الجماع
وهذا القول اجود لانه الموافق لقول اصحابنا من تفسیر العود بارادة الوطی واضمار الارادة
هنا کالاضمار فی قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله ۳ قول الظاهریة وهو تکرار
الظهار ولیس بعید اذ عندنا یتکرر الکفارات بتکرر الصیغة لکن یلزمه دلیل انحطاط الا
تحت الکفارة الا مع تکرار الصیغة فلا تجب بدونه ولیس کذلک ۴ قول ابی مسلم وهی
ان یحلف علی ما قال ۶ ان یعود الی القول فیهما بامساکها او استباحة تمتاعها [margin: عنها]
انما ذکر کون العتق والصیام قبل المسیس لم یقیده فی الاطعام لکونه بدلا عنهما فاکتفی
فیهما بقیده فیه التماس روی قوله صلعم لما طلب ... واختار الامساک فقال صلعم کفر
بعتق رقبة قال مالی غیرها واشار الی رقبته فقال صم شهرین متتابعین
قال لا طاقة لی بذلک فقال اطعم ستین مسکینا فقال ما بین لابتیها ابت مسکینا
فامره النبی صلعم بشیء من مال الصدقة وامره ان یطعمه عن کفارته فشکا حاجته
حالة انه شدة فاقة وضرورة حاجة من امر بدفعه الیهم فضحک النبی صلعم وامره بالاستغفار

واباح له العود اليها وفيها دلالة على انه مع ان العجز عن الكفارات يستغفر الله تعالى ويعود

ويؤيده رواية اسحاق ابن عمار موثقا عن ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارات

فليستغفر ربه وينوان لا يعود فحسبه بذلك كفارة وبعض اصحابنا قال اذا لم

يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما ومنهم من قدم صيام ثمانية عشر يوما

على الاطعام واجتزا بها عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة في

الكتاب ينتقل الى الاستغفار اي الايلاء وهو الحلف بالله على ترك وطي الزوجة المنكوحة

بالعقد مضارة لها اما مطلقا او مؤبدا او مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر

او مضافا الى فعل لا يقع الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا والنية اتيان بها

قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان

عزموا الطلاق فان الله سميع عليم هنا مسائل ا اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور

فان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والعود وان

الى انظار اربعة اشهر ثم الزمه اما الطلاق او الفئة والتكفير فان امتنع منهما معا

حبسه فضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يامره الحاكم بذلك الا مع

مرافعتها وكذا في الظهار والجار والمجرور في قوله للذين خبر والمبتدا والخبر

لانه تضمن معنى البعد فعدا بمن وان كان في الاصل يعدى بعلى

فان فاؤا

ج تجوز ان يراد لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لي منك نصرة ومعونة الثاني المراد بالفيئة هو الجماع ان كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا ولا عرفا فلو عجز او وجد المانع الشرعي او العرفي فهي اظهار العزم على ذلك وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة لما في ذلك من الاثم لقصد اضرار الزوجة الثالث يستفيد من تقدير المدة باربعة اشهر لما كان له المرافعة والمطالبة الرابع دل على قوله تع وان عزموا الطلاق على عدم وقوعه بمضيها اذ لا طلاق في لفظها ومنهم من يقول بوقوعه بها ويقدر اضمارا اي وان عزموا الطلاق في من يقع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة عدم التقدير وانتفاء ضرورة ولفظ نسائهم وان كان جمعا مضافا وهو من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت عليهم السلام وفي قوله تع فان الله سميع عليم نوع تهديد والعزم تصميم الارادة على ان يفعل شيئا

لانه لا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والا

الي اللعان وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفي ولد على فراشه مع شرائط الحاقه به وفيه آيات اربع هي قوله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روى الواحدي باسناده

عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية الكريمة قال
سعد ابن معاذ يا رسول الله اني لاعلم انها حق من عند الله ولكني تعجبت ان لو وجدت
لكاع يتخذها لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة شهداء فوالله اني لا آتي بهم
حتى يقضي حاجته فما لبثوا حتى جاء هلال ابن امية قال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء
فوجدت عندها رجلا يقال له شريك ابن السحماء فرايت بعيني وسمعت باذني فكره النبي
ذلك فقال سعد الآن يضرب النبي صلى الله عليه وآله هلال ابن امية ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال
والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا فبينا هم كذلك اذ نزل والذين يرمون
الآيات الكريمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابشر يا هلال فقد جعل الله تعالى لك فرجا ومخرجا وروي
ان المعترض هو عاصم ابن عدي الانصاري قال جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امرأته
رجلا فاخبر جلد ثمانين جلدة ورددت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان
سكت سكت على غيظ الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله
هلال ابن امية فاتيا النبي صلى الله عليه وآله فاخبر عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله فكلم خولة زوجة هلال
فقالت لا ادري الغيرة ادركته ام بخل بالطعام وكان الرجل نزيلهم فقال هلال والله لقد
رايته على بطنها فنزلت بالآية فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وقال لها ان كنت المممت بذنب
فاعترفي به فالرجم اهون عليك من غضب الله تعالى ان غضبه هو النار ثم قال ان جاءت به

به اصميت اسبح يضرب على السواد فهو لشريك وان جاءت به اورق

باشبه خلق الله بشريك فقال ص لولا الايمان

لولا الايمان

لكان لي ولها شان وروي ايضا ان عويمر العجلاني رمي زوجته فقال له رسول الله

البينة والا حد في ظهرك فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا الكلام المذكور

ليس على ظاهره وذلك لان فيه مشاكلة وحذفا اما المشاكلة فلان المراد بالشهادة

هنا القسم سمي بها لقيامها مقام شهادة الشهداء كما هو في باقي القضايا الشرعية ليطابق

قوله ولم يكن لهم شهداء واما الحذف فلان تقديره فان لم يكن شهداء فشهادة احدهم

اي يمينه يقوم مقام الشهداء وقرا اربع بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي اربع

وقرا اربع بالنصب على ان فعله محذوف اي يشهد اربع ومن عرف عادة القران

في الحذف والاكتفاء بسياق الكلام لا ينكر ذلك وقيل الرفع على انه خبر فشهادة اي

فواجب شهادة احدهم والنصب على المصدر وهو ضعيف اما الاول فلا قرينة تدل

عليه والثاني لا نظير له في كلامهم فان [illegible] لا ينصب بالمصدر صورة اللعان ان

يبدا الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن [illegible] فيما رميتها به يكرر ذلك اربع

مرات مع الاولى ثم يقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ثم

تقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وتقول في

اي منه ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين فيما رماني به عملاً بصورة النص
ويجب ايقاعه بهذه الالفاظ من غير تغيير ولا تبديل مراعياً للاعراب والترتيب و
الموالات فلو غير كلمة او حرفاً بدلاً عن المذكور لم يكن لعاناً صحيحاً ويجب كونه بالعربية و
عند الحاكم وتعيين المرأة بالاشارة او التسمية الصريحة * اذا تم اللعان وقعت الفرقة
بينهما تحريماً مؤبداً ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة عندنا وبه قال الشافعي لقوله
المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وقال ابو حنيفة يقع الفرقة بحكم الحاكم فرقة طلاق بائن ولا
يتابد التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده * اشترط اكثر الاصحاب كونها مدخولاً
بها وعقدها دائم فلو لم يدخل او كان النكاح منقطعاً فعليه الحد للقذف لا اللعان واستدلوا
بالاحاديث وقال جماعة بعدم ذلك عملاً بعموم اللفظ فان ازواجهم جمع مضاف
للعموم والتحقيق ان نقول ان صح تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول هو الاول وان
لم يصح فالقول هو الثاني هذا بالقذف بالزنا واما نفي الولد فلا بد من الدخول لتحصيل
الالحاق * يشترط كونها زوجة او في حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة
بائنة فالحد ولا لعان اما الرمي به فهل يشترط كونه حال الزوجية ام يكفي ولو كان سابقاً
على النكاح قولان منشاهما من عموم والذين يرمون ازواجهم وهو اعم من السابق و
غيره ولانه يصدق انه قذف زوجته فيدخل في الآية ومن عموم والذين يرمون المحصنات

المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم والاقوى الاول فلو قذف زوجته ثم ابانها
كان له اللعان لدلالة قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم على اشتراط عدم حصول الشهداء
اذ الجملة حالية اي والحال انه لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان مع وجود الشهداء فلو عدل
عن الشهادة فهل له ان يلاعن قيل نعم والحق عدمه اما اولا فلانه والمشروط عدم عند عدم
شرطه اذ المبتدأ ههنا فيه لنفسه

يمينه لنفسه غير مقبولين فيقتصر على مورد النص لما قذف وجب عليه حد القذف
فلما لاعن سقط عنه ووجب عليها حد الزنا لان ايمانه شهادات فلما لاعنت سقط عنها
لقوله عز وجل ويدرأ عنها العذاب وهو الحد ههنا فلو كذب نفسه لم يزل حكم اللعان
نعم يحد للقذف قبل السقوط باللعان وقيل نعم لزيادة الهتك وتكرار القذف
وهو قوي ولو اكذبت نفسها فاشكال من قوله ويدرأ عنها العذاب فلا موجب للعود ومن
عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فاذا اقرت اربعا وجب الحد لما ثبت في الاصول
ان خصوص السبب لا يخصص وثبت قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة كان حكم آية اللعان
عاما باقيا وكذا الكلام في الظهار ومن موانع النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام بقول
كانكار ما علم من الدين ~~الا~~ ضرورة او عمل كالسجود للصنم والقاء المصحف في
القاذورات وغير ذلك مما علم من الدين ضرورة او عمل كالسجود وجوب تعظيمه وتبدل على

قطعه النكاح بآيات تحريم المشركين والمشركات وبقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد تقدم
بيان ذلك ثم الارتداد له احكام مذكورة في كتب الفقه فليطلب منها ولنقتصر من كتاب
النكاح على هذا [illegible] هو الآيات هنا اقسام الاول ما يدل على اصالة اباحة كلما
ينتفع به انتفاعاً عن مفسدة وهي آيات الاولى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا امتن
على عباده بانه خلق جميع ما في الارض لهم والمراد ما ينتفع لان ما فيه اضرار او خلا عن نفع
لا يقع به امتنان ثم ذلك المنتفع به لو لم يكن حلالا ايضا لا مشابهة اذ لا يمتن احد على
احد بشي حال بينه وبينه لقبحه في نظر العقل فيكون الاشياء كلها على اصالة الاباحة وهو المطلوب
ان خالف هنا قوم فقولهم باطل وقد تبين ذلك في الاصول يا ايها الناس كلوا
مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس
الامر هنا للاباحة واما حلالا فيحتمل نصبه على مفعولية كلوا او الاجود انه صفة مصدر محذوف
والاجود منها انه حال مما في الارض والطيب يقال لمعان ما هو مستلذ ما حلله الشارع ما
كان طاهرا ما خلا عن الاذى في النفس والبدن وهو حقيقة في الاول لتبادره الى الذهن
وهو المراد هنا لئلا يلزم التكرار لو اريد الثاني اي كلوا ما جمع وصفي الحل واللذة ثم ا
يقال في مقابلة الخبيث في معانيه وهنا فوايد ا ظاهر الآية تدل على اباحة الانتفاع
بالاشياء المحللة المستلذة لكنه على الاجمال فبيانه اما بالكتاب او السنة ٢ يحتمل ان يراد

يراد بالطيب في المعنى الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى في البدن اما مرض او هلاك او في النفس
اما ذهاب عقل او شيء من الادراكات فعلى هذا لو كان قليله لا يؤذي في البدن بل كثيره
دون قليله فيحرم كله لاقتضاء الحكمة المحافظة على العقل ولانه توابع القليل لا ذي الى
الاستمداد وعدم المبالات لغلبة الشهوة على النفس بخلاف اذى البدن فان الحيوان بطبعه
يحاذر على بدنه ويمتنع من المؤذي له فلم يحتج الى تاكيد في تحريم ما يؤذيه قوله مما في الارض من
في للتبعيض وما للعموم فيشتمل النبات والحيوان والمعدن وقد خص ذلك العموم الكتاب
والسنة بتحريم اشياء ما يأتي بعضها هنا قيل ان الله تعالى حافظ في كل شريعة على
حفظ خمسة اشياء الاول النفوس بشرع القصاص الدين بعقاب المرتد الثالث النسب
بتحريم الزنا ووجوب الحد عليه الاموال بتضمين الغاصب والسارق وتغريم الاول وقطع الثاني
الخامس العقول بتحريم المسكرات وايجاب الحد في تناولها يا ايها الذين آمنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون المعنى هنا قريب لما تقدم
وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا منتفع حسنا والا لما وجب الشكر في مقابلته
لان الشكر انما يجب في مقابلة النعمة وفيه اشارة الى كون العبادة قد تقع شكرا الا ان
ما فيه ان الشكر انما يجب اشارة الى تحريم اشياء على التعيين في هذه الآية الاولى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة

حرم القدر المسكر لا غيره اما ما يذهب العقل كثيره

والمنخنقة

ما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قد تقدم البحث في
صدر هذه الآية الكريمة في كتاب الصلوت فلا حاجة لاعادته فنذكر المهم منها هنا فنقول اشار
في هذه الآية تعالى الى تحريم اشياء كانت الجاهلية لا تحرمها الميتة وهي ما فاتت حياته لا على وجه
تذكية الشرعية واستثنى النبي صلعم من ذلك السمك والجراد بقوله عم احل لكم ميتتان و
دمان الدم وكانوا يأكلونه بانواع من الاكل منها العلهز كما قال علي ع في بعض كلماته
تعريضا للعرب وبيانا لنعمة الله عليهم بتحريم الخبائث بقوله يأكلون العلهز وهو ان يجعل الدم
في المصارين والمباعر ويشوى ويتهادى يأكلونها ثم ان الدم استثني منه الطحال على قول
وتحريم نعم الدم المتخلف في تضاعيف اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء عليه وقيد التحريم في
موضع آخر بكونه مسفوحا اي سايلا وذلك انما يكون مما في العروق ولزم من ذلك ان
ما لم يكن في العروق او بقي فيها وتخلف في اللحم ان لا يكون محرما وكانه تقييد للمطلق لحم
الخنزير خص اللحم وان كان شحمه وكل اجزائه محرما لانه المقصود بالاكل وغيره تابع لها
اهل لغير الله به اي ما ذبح على اسم الصنم فلم يذكر عليه اسم الله والاهلال لغة رفع الصوت
فيدخل في ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الحق تعالى سواء كان من مسلم او كافر محقق
كالمجوس حكما او المنبت المنخنقة اي التي ماتت بالخنق سواء كان بخنق غيرها او انخنقت
من نفسها العارض الموقوذة وهي المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من اشقا حتى تموت

النطيحة

يموت من فوق ذلك وقذته اي ضربته المردية هي ما تردت من علو او الى بئر فماتت اي التي
ينطحها اخرى فيموت فعيل هنا بمعنى المفعول والتاء فيها للنقل الى الاسمية اما اكل السبع
اي ما اكل منه السبع وبقي منه بقية منها فيها حياة غير مستقرة فان كان مستقرة جاز
اكله بعد التذكية وهو المراد بالاستثناء والتذكية هي قطع الاعضاء الاربعة وهي
الحلقوم والمري والوريدان بحديد ونحوه في حكمه هذا في غير الابل فذكاتها النحر وهو الطعن في
لبة النحر وهي الوهدة المنخفضة وقيل الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم مما قبل
التذكية وهي الستة المتاخرة وهو قول علي وابن عباس وادراك الزكاة على هذا القول
ان يدركه وفيه حياة يحرك رجله او يطرف عينه وهو المروي عن الصادقين عليهما السلام وقيل
هو ان يمكن ان يعيش اليوم والايام وقيل الاستثناء انها منقطع ليس فيه اخراج هو الكل
قوله تعالى ما ذبح على النصب اي وحرم عليكم ما ذبح على النصب قيل مفرد مثل عنق وجمعه انصاب
كاعناق وهي حجارت منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها
يعظمونها بذلك ويتقربون اليها وقيل هي الاصنام على ان يكون بمعنى اللام او على اصلها
فتقديره وما ذبح مسمى على الاصنام والاستقسام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم والازلام
تقدم معناه وهنا فوايد ان هذه الاشياء التي ذكرناها من المنخنقة والموقوذة الى آخرها اما
ان يكون ميتة او لا فان كان الاول فذكر الميتة يغني عن ذكرها وان كان الثاني يلزم

وجود واسطة بين الميت والحي وهو باطل والجواب انما ذكر لانهم ما كانوا يعدونها ميتة بل من
قسم المذبوحات ويخصون الميتة بما يموت حتف انفه فعرفهم ان حكم الجميع واحد الآية هذه
نظيرة وهي في قوله في البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وفيها
الانعام والنحل قال لغير الله به فهل بينهما فرق ام لا قيل الاصل هو الاول لان الباء للتعدية
للفعل بمنزلة جزء منه فيكون احق بالتقديم بخلاف ما يتعدى باللام فانه ليس كالجزء ولما كان
الاهلال بالمذبوح لا يستنكر الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما يتعلق الاهتمام
به فقدم في الموضعين الاخرين فالحاصل ان في البقرة قدم الباء لانه الاصل ولانه كالجز
وفي الاخرين قدم لغير الله لشدة الاهتمام كما تقدم بعض المفعول على فاعله لما
كان الحكم اللاحق بالجملة لمعنى يوجد في شيء من اجزائها الحق الميتة ما ابين من حي لوجود
معنى التحريم وهو الموت وفقد الحياة الثانية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فيستنبط منه
ما يغني عن تفسير هذه وفسقا منصوب عطفا على ميتة وقوله اهل لغير الله به محله النصب صفة
لفسقا وهنا سؤال وهو انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكور في الآية فكيف يقول
لا اجد كذا الدال على الحصر وكذا في قوله انما حرم وانما للحصر والجواب ان اوحي فعل ماض
واجد للحال فمنطوقها لا اجد فيما اوحي الي في الماضي غير هذه الاربعة وليست هذه الآية

الآية الكريمة آخر ما نزل عليه فجاز ان يكون جاء تحريم اشياء بعد نزولها وكذا الكلام
في انما فان بحصر فيهما الحكم الحالي قوله فانه رجس الضمير للحم الخنزير وهو نص في نجاسته وهي جملة
معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فائدة روي عن ابن عباس وعائشة استدلا بهذه
الآية الكريمة على حل لحم الحمار وهو قريب وكذا يدل على حل لحم الخيل والبغال لان منطوقها
ان ما عدا المذكورة حلال فمن ادعى التحريم المتجدد فعليه الدليل وقال بعض فقهاء العامة
تدل على تحريم هذه الثلثة قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ووجه انه علل
خلقها بالركوب والزينة فلا يكون فائدة غيرهما وهو غلط اذ لا يلزم من تعليل الشيء
بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غير ذلك اصلا هذا وكونها زينة ومركوبة لاينا
في حلها اتفاقا بل فان الامرين حاصلان فيها ومع ذلك حل لحمها الآية يسئلونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره
سمي به عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما سمي سكرا لانه يسكره
اي يحجزه وهو حرام اجماعا مطلقا وكذا كل ما اسكر في الجملة وان لم يسكر قليله عندنا وقال
ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه حل شربه الا ما اورث السكر وحجي
خلافه لما تقدم ثم اعلم ان مذهب الامامية ان الخمر محرمة في جميع الشرائع وما ابيحت في
شريعة قط وكذا كل مسكر واوردوا في ذلك اخبارا عن ائمتهم عليهم السلام واما المفسرون فقالوا

زل في الخمر اربع آيات كريمة نزل بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً
رزقاً حسناً وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذ ونفراً من
الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً
منهم فشربوا وسكروا فقام بعضهم وقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعى عتبان ابن مالك فيهم سعد بن ا
بي وقاص فلما شربوا وسكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعراً فيه هجاء الا
نصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلعم فقال عمر اللهم بين لنا في
الخمر بياناً شافياً فنزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل انتم منتهون
قال عمر انتهينا يا رب وعن علي لو وقعت قطرة في بئر فبنيت منارة في مكانها لم
اؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم ارعه قال المحققون يمكن الاستدلال
على تحريمها جزماً بكل واحدة من هذه الآيات اما الاولى فلانه قال تتخذون منه سكراً ورزقاً
حسناً فوصف الرزق الذي هو قسيم السكر بالحسن من ادل الدلايل على ان السكر ليس بحلال
والا لم يخص الوصف بالرزق فان قلت ان الآية وردت في معرض الامتنان وهو سبحانه
لا يمتن بالمحرم قلت الامتنان بخلق هذه الثمرات لكونها صالحة للانتفاع بها على وجوه متعددة

متعددة واما الثانية فلانه اخبر ان فيهما اثما كبيرا والكبيرة الاثم بدليل قوله ومن يكسب خطيئة
او اثما واما الثالثة فلانه بين منافاة السكر الى الصلاة والصلاة واجبة ووجوب احد
المتنافيين يستلزم تحريم الآخر لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد كما تقرر في الاصول
واما الرابعة فلما تقدم في المكاسب ثم السيد المرتضى قدس الله روحه وجماعة استدلوا على
تحريم الخمر وكل مسكر باية خامسة وهي قوله تعالى في الاعراف قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا الخمر كقول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي
كذلك الاثم يفعل بالعقول والمراد بما ظهر زنا ذوات الارحام وما بطن زنا المستترات واللواط
هذا وقوله والميسر هو مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير يسرا او سبب يساره والمعنى
يسألونك عن تعاطيهما قل فيهما اثم كبير وقرئ كثير ضد القليل وعلى القراءتين هي محرمة وحدها
والمنافع قيل هي ما يحوز فيهما من التجارات في الخمر وكسب المال في القمار وقيل هي المال والطرب
والالتذاذ ومصادقة الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية
الطبيعة وقوله واثمهما اي الخطأ والقبح والمفاسد الذي ينشأ منهما اعظم من المنافع المتوقعة
منهما ولذلك قلنا ان هذه الآية محرمة لهما فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت
تحريم الفعل واما ما ذكره المفسرون والفقهاء من كونها حلالا فباطل باجماعنا والنقل
الصحيح عن الائمة وقوله صلعم كل مسكر حرام وانه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها

وساقيها واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه وشاربها وقال صلعم شارب الخمر كعابد وثن و
غير ذلك من الاخبار الدالة في تحريمها [illegible] وفيه آيات الاولى يسئلونك ماذا احل لهم قل
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذ
كروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب لما حرم عليهم الخبائث المتقدمة من الميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة وغير ذلك سألوا رسول الله صلعم اي شيء احل لهم فلم يقل احل
لنا على الحكاية لان يسئلونك للغيبة فوافق بينهما مع ان كلا الوجهين سائغ وفي الآية
الكريمة فوائد. قوله تعالى احل لكم الطيبات اي المستلذات وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حمل
الطيبات على كل واحد منها لكن هذا العام عندنا مخصوص بتحريم اشياء ورد به السنة الشريفة
النبوية والامامية واستدل الشافعي على هذه من حيث المفهوم على تحريم ما استخبثه العرب
والمفهوم عندنا غير حجة. وما علمتم من الجوارح مكلبين والمراد به الكواسب من سباع الطير والبهائم
وما هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام و صيد ما علمتم اي احل لكم
صيد ما علمتم ويحتمل كونها شرطية فتكون الواو ابتدائية وجواب الشرط قوله فكلوا ويستفاد
هنا احكام ا انه لا يباح اكل صيد غير المعلم ٢ اباحة تعليم الجوارح كلها والصيد بها ٣ انه
لابد في اباحة الصيد من العقر والجرح لمدلول الجوارح هذا ومعنى مكلبين قيل مؤدبين وفيه
نظر لانه لا يصح وما علمتم مؤدبين لان التعليم هو التأديب والاولى ان معناه حال كونهم

حاذق في التعليم وهو نصب على الحال وفيه ايماء الى كونه لا يكون التعليم الا للكلب لان المكلب
صاحب الكلب في الكلب وان اطلق على كل سبع لقوله صلعم اللهم سلط عليه كلبا من
كلابك لكنه حقيقة في هذا المعهود فيكون الاشتقاق منه مفيدا لمخصص لما سبق ولذلك
قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين ما ادرك ذكاته فلا يحل الا بالتذكية مطلقا وما لم يدرك
ذكاته ان كان مقتول الكلب فهو حلال والا فهو حرام مصيد اي الجوارح كان وهو المعقول
الكلب عن ص و ق م فايده قيل نزل جبرئيل ص الى النبي ص فوقف بالباب فاستاذن فاذن
له فلم يدخل فخرج النبي ص اليه وقال قد اذنا لك فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه
صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم كلبا فقال ص لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته
فقتلت الكلاب حتى بلغت العوالي فلما نزلت الآية قالوا يا رسول الله كيف نصيد بها وقد
امرت بقتلها فسكت رسول الله ص فجاء الوحي بالاذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها
فاستثنى رسول الله ص كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها
تعلمونهن مما علمكم الله فيه دلالة على كون التعليم امرا مستفادا كيفيته من الشارع فقال اصحابنا
نقلا عن ائمتهم ع ان التعليم يحصل بامور الاول الاسترسال اذا اغري ٢ الانزجار اذا زجر
٣ ان لا يعتاد اكل صيده ٤ الاستمرار على ذلك غالبا والاعتبار بالندرة نفيا واثباتا
قوله فكلوا مما امسكن عليكم فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل منه الكلب لذلك قال صلعم لعدي

بن حاتم وان اكل منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء وقال
بعضهم يعتبر ذلك مطلقا لتعذر تاديبها الى هذا الحد وقال قوم منهم مالك وسعد بن ابي
وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا وان اكل ثلثه والحق ما ذكرناه وفيها دلالة على انه لا يباح اكل
ما غاب عن النظر لانه اذا غاب لم يعلم انه قد امسكه على صاحبه بل على نفسه وهو الايماء قال
صلعم وجدت اثر الكلب عليه من جرح او عض ادلا ومن في قوله مما ا
مسكن للتبعيض اذ لا يباح كلما يمسك الكلب بل بعضه واما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم
والفرث والغدد والطحال والمثانة والعلباء وذات الاشاجع والفرج والقضيب والانثيين
والمرارة والنخاع والحدق وخرزة الدماغ واما من غيره فانه يحرم عندنا الارنب والثعلب
والضب واليربوع وغيرها من المصيدات مما ورد النص بتحريمه وقيل هي زائدة وهو باطل
اذ زيادتها تنافي الاثبات وانما قال عليكم وعداه بعلى اذ فيه معنى التفضيل اي مما تفضلن عليكم
بامساكه وفيه دلالة على تحريم ما اصاده الكافر لقوله عليكم والخطاب للمسلمين قوله واذكروا
اسم الله عليه الضمير راجع الى ما علمتم والمعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن بمعنى سموا عليه
اذا ادركتم ذكاته والكل محتمل لكن الاول اوفق للمذهب ثم يستفاد من ظاهرها احكام أ
وجوب التسمية لان الامر للوجوب ب انه لو تركها ناسيا فلا جناح عليه ج انه لا يباح صيد الكافر لانه
لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما او كافرا كما انه مع تسمية المسلم لا اعتبار ب

معلم الكلب وان كان كافرا ثم يكره الصيد بما علمه المجوسي ثم اعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبي
المميز من اولاد المسلمين الحاقا له بابويه قوله واتقوا الله اي اجتنبوا الاكل مما نهيتم عن اكله فان الله
يحاسبكم عليه اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب على عمومه بحيث يدخل
فيها الذبايح وغيرها مما يصيدونه قالوا واستثنى علي عليه السلام منهم نصارى بني تغلب
قال ليسوا على النصرانية لم ياخذوا منها الا شرب الخمر والدم قالوا ولا يلحق بهم المجوس
وان الحقوا في تقرير الجزية لقوله صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم
ولا اكلي ذبائحهم اما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات اما اولا
فلحكمهم بنجاستهم المانعة من اكل ما يباشرونه واما ثانيا فلقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وذبايحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك
في قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله
تعالى عما يشركون ولانهم اذا ذكروا اسم الله عقدوا انه ابد شرع موسى وانه والد
وانه لم يرسل محمدا صلعم ان قلت قوله وطعام الذين الى آخره عام وقوله ولا تاكلوا
عام ايضا فليس تخصيص عامنا بعامكم اولى من العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه واما
تخصيص عامنا ففيه محذور وهو اكل ما لم يذكر اسم الله عليه فانه قد دللنا على وجوب التسمية
عند ارسال آلة الصيد وعند الذبيحة وان من تركها عمدا لا تحل ذبيحته ومن كل فا[illegible]

قال بتحريم ذبايح اهل الكتاب ان قوله طعام الذين اوتوا الكتاب مخصوص قلنا بالا
ولم ينقل ما ينافي كان خرقا للاجماع هذا تقرير ما ذكره الفريقان غير ان عندي في كلام
الاصحاب اشكالا تقريره ان الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة في الطيبات قوله
اليوم احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام نص اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكتة او
فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج
العطف على قولكم نعم النكتة متوجهة على قول الخصم وذلك لانه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر
اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من
اهل الجنابة امكن ان يقال ان طعامهم مطلقا ليس من الطيبات فناسب ذلك
اخراجه وعطفه بيانا للرخصة واما على قولكم فان ذلك عزيمة وللرخصة مزية في
بيان الاحكام خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الآية الكريمة وارجوا من
الله تعالى ان يفتح علي الجواب عن هذا الاشكال بكرمه قال تعالى وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه
لحما طريا الآية وفي آية اخرى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا
ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا دلت الآيتان الكريمتان على اباحة غيره وانما
قيده بالطراوة لان طيبه في طراوته فاذا لبث تغير وذهب طيبه والآية خرجت مخرج
الامتنان فلا يليق الا بما هو لذيذ ثم اللام في الآية يجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان

على اباحة اكل ما يصاد من
السمك وتقييده بالطري
ليس مخصصا بالتحليل للاجماع

ان السبب الغائي لخلق البحر انتفاع الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان
خلقه لسبب آخر لكن آل الامر الى انتفاعنا به واعلم انه استدل بعض الفقهاء
بالآية على ان السمك لحم وانه اذا حلف لا ياكل لحما يحنث بالسمك وليس بشيء لانه
لحم لغة لا عرفا والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية كما تقرر في الاصول
من تقديم العرف على اللغة لكونه طاريا ناسخا لحكمها ❊ وجعلنا من الماء كل شيء
حي وامثالها من الآيات الدالة على الامتنان بخلق الماء وانزاله من السماء
فان الجميع دال على اباحته وحله اذ لا امتنان بالممنوع من الانتفاع به شرعا
❊ واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون
ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون دلت الآيتان
على امور ١ اباحة العسل وهو المعني هنا بالشراب ٢ كونه شفاء من الامراض
فانه يقال في مقابلة المرض لقوله واذا مرضت فهو يشفين ويؤيده قوله صلعم
شفاء امتي في ثلثة آية من كتاب الله وشرط حجام ولعقة من عسل وفي توجيه
الحديث فائدة وهو انه صلعم اخبر ان شفاء امته في هذه الثلثة اما الآية
فعلى وجه الى صحته فان لكلامه تعالى خواصا لا ينكرها من له بصيرة فان كلامه تعالى

فعل من افعاله فلا نكار من اشتماله على خاصية ليست لغيره كما في باقي افعاله فان
جذب المقناطيس الحديد لا ينكره عاقل واما المشرط فعند هيجان الدم واما العسل
فانه مع الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده ومع المروضات شفاء
من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء وقال بعضهم قل معجون تركيبه
الاطباء يخلو من العسل روي ان رجلا قال لرسول الله صلعم ان اخي يشتكي بطنه فقال
اسقه العسل فذهب ثم جاء وقال سقيته فما نفع فقال اسقه عسلا فقد صدق رسول الله
وكذب بطن اخيك فسقاه فبرئ واعلم ان العسل وان لم يكن شفاء من كل داء
لكنه شفاء من كثير منها والحديث المذكور في البطن لا يدل على انه شفاء كل من داء
لجواز ان يكون قد عرف صلعم من جهة الوحي ان داء اخيه مما ينفعه العسل فالتنكير
في شفاء اما للتبعيض او للتكثير مبالغة فيدل على الاكثر لا الكلية سم في الآية ايماء
الى جواز العلاج من الامراض فان اباحته الى ض لعلة تستلزم اباحة خاص آخر
وجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي كقوله صلعم لا شفاء في محرم وهنا فوايد ١ الوحي هنا
بمعنى الالهام وقد يق بمعنى الاشارة كقوله فاوحى اليهم ان سبحوا وبمعنى الاسرار
كقوله يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والوحي الحقيقي وحي النبوة
والجامع لهذه المعاني كلها القاء شي الى الغير على الوجه السر ٢ من في من

ن الجبال للتبعيض اي بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون اي يسقفون وسمي
ما تبنيه بيتا تشبيها له ببيت الانسان لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة التي
لا يقدر عليها حذاق المهندسين والثمرات الانهار والانوار فان الثمرة اسم
لكل فايدة يحصل من الشجرة للانسان او غيره وقد يستدل بذلك على جواز المساقاة
شرعا على ما لا فايدة له الا الورق والذر والنور لصدق الثمرة عليه وقوله لصدق
الثمرة فاسلكي سبل ربك ذللا طرقا موصلة لما كولك الى صورة العسل وفيه دلالة
على كونه نعم يفعل بالسبب او طرقا توصلك الى الاذهاب وذللا جمع ذلول اي المطاوعة
للسلوك وقال قتادة انها صفة للنحل او حال عن الضمير في اسلكي اي وانت ذلول
منقادة لما امرت به يخرج من بطونها فيه التفات عن خطاب النحل الى خطاب الناس
لانه في محل الانعام عليهم قوله شراب احتج به من قال ان النحل تاكل الازهار والانوار
والاوراق المعطرة فيستحيل في باطنها عسلا ثم تلقيه ادخارا للشتاء ومنهم من زعم
انها تلتقط بافواهها اجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة على الاوراق والازهار
وتضعها في بيوتها ادخارا فاذا اجتمع في بيوتها شيء كثير كان العسل وكان هذا القائل
فسر البطون بالافواه مجازا او جعل في الكلام اضمارا اي افواه بطونها قوله ان
في ذلك اي التدبير من اقدارها على بناء البيوت المحكمة وتحصيل غذائها المختلفة المراد

والمموضة عسلا حلواً مختلفاً الوانه متحداً في صورته وطبيعته لآيات ودلالات على
صانع مختار عالم بالجزئيات والكليات لقوم يتفكرون في انه لو كان صادراً عن
موجب لما اختلف آثاره بل كانت كلها على نهج واحد ـ ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا و
آمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين اى ليس عليهم جناح فيما تناولوه من المباحات
اذا اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة وهنا فوائد قيل سبب نزولها
انه لما نزلت آيات تحريم الخمر قالت الصحابة كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون
الخمر ويأكلون من الميسر فنزلت والاصح انها نزلت في القوم الذين تعاهدوا على ترك
الطيبات كعثمان بن مظعون واصحابه يعني انه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات
والمستلذات اذا ما داوموا على الايمان وعمل الصالحات واتقاء المحرمات ـ
في التكرار المذكور وجوه . قول من يقول بقبول الايمان للزيادة والنقصان المراد
بالتكرار تزايد الايمان وتفاوت مراتبه ـ تكرره ثلث باعتبار الاوقات الثلثة
الماضي والحال والاستقبال ـ انه باعتبار الاحوال الثلث الاولى باعتبار حالة
مع نفسه الثانية مع حالة الناس الثالثة حالة مع الله ولذلك بدل الايمان
بالاحسان اشارة الى قوله ص في تفسير الاحسان الاحسان ان تعبد الله كانك

كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك باعتبار المراتب الثلث المبدا هو الوسط والمنتهى انه باعتبار ما ينبغي فانه ينبغي ترك المحرمات حذراً من العقاب وترك الشبهات تحرزاً من الوقوع في الحرام وهو مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهو ما يفيد تحفظ للنفس على الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة ان المراد تجديد الايمان والعزم على التقوى لتقوى الداعية للمكلف ويصير الايمان والتقوى ملكتين راسختين في النفس بحيث لا يبقى للشبهات فيهما مجال للخلاف ما اذا لم يكونا ملكتين فان للجناح والشبهة فيهما مجالا في الآية دلالة على ان الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يعلم فيها وجهاً من وجوه القبح قوله والله يحب المحسنين فيه دلالة على ان من فعل ذلك كان محسناً ومن كان محسنا صار محبوبا لله تعالى روي ان قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده فقال له لم تركت اقامة الحد على قدامة فقال تلا علي آية وذكرها عمر فقال علي عليه السلام ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين امنوا لا يستحلون حراما فاردد قدامة واستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فانه قد خرج من الملة فبلغ قدامة الخبر فاظهر التوبة يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا

يحب المعتدين روي ان النبي صم جلس للناس ووصف لهم يوم القيمة ولم يزدهم على
التخويف فرق الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون
واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا
اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا
في الارض ويترهبوا ويخصوا المذاكير فبلغ ذلك النبي صم فاتى منزل عثمان فلم يجده
فقال لامراته احق ما بلغ فكرهت ان تكذب رسول اه صم وان تبدي على زوجها
عند النبي فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف
رسول اه صم فاخبرت عثمان بذلك فاتى هو واصحابه الى رسول اه صم فقال لهم الم
انبا انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم
عليكم حقا فصوموا وافطروا وناموا فاني اصوم وافطر واقوم وانام واكل اللحم
والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم و
قال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب وشهوات الدنيا اما اني لست امركم ان
تكونوا قسيسين ورهبانا انه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع
ان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان واستقيموا

واستقيموا ليتم لكم فانما اهلك من كان قبلكم بالتشديد فشددوا على انفسهم فشدد الله عليهم اولئك بقايا هم في الديارات والصوامع فانزل الله تلك الآية اذا عرفت هذا فاعلم ان في الآية والقصة دلالة على امور ا انه لا يجوز تحريم ما احله الله من الطيبات واباحة ما حرم من الخبائث ٢ ان الترهب والتقشف ليسا من سنن من الشريعة بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات المحللة ٣ انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوبات وعلى ترك مباح الاولى فعله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين قيل لنزولها اسباب ا انه لما منع اليهود مشروعية النسخ نزلت تكذيبا لهم وبيانا لوقوعه لما نزل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية قالوا لسنا باول من حرمت عليه هذه الاشياء وما هو الا تحريم قديم كان على نوح وابراهيم ومن بعده وهلم جرا الى انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيب شهادة الله عليهم بالظلم والبغي واكل الربا فقال تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين ٣ انهم طعنوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحليل لحوم الابل والبانها وادعوا موافقة ابراهيم فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوائد ا احل مصدر مثل الذي يحل حلا

والتقشف

فاتوا

ولذلك سوى فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث قال تعالى لا هن حل لهم ولا
هم يحلون لهن والمراد ان كل الطعام كان حلالا قبل انزال التورية وتحريم ما حرم
الله عليهم منها لظلمهم وبغيهم ولم يحرم منها الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عم والمراد بما
حرم اسرائيل هو لحوم الابل والبانها وسبب تحريمه قيل كان به عرق النسا فنذر ان
شفي لم ياكل احب الطعام اليه وكان ذلك احبه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطباء
واحتج من جوز الاجتهاد على الانبياء بقوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه حيث اسند
التحريم اليه وللمانع ان يقول كان ذلك باذن من الله سبحانه فهو كتحريمه ابتداء قوله تعالى وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما
او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون هنا فوايد الاولى المراد بذي
الظفر كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز وقيل كل ذي مخلب و
حافر وسمي الحافر ظفرا مجازا اخبر سبحانه انه حرم عليهم كل ذي ظفر بجميع اجزائه واما البقر والغنم
فحرم منهما الشحوم واستثنى من الشحوم ثلثة انواع ما على الظهر ما على الحوايا وهي الامعاء وما اختلط
بعظم وهو شحم الالية لانها مركبة على العصعص وقيل في الحوايا انها عطف على الشحوم و او بمعنى
الواو فتكون محرمة والاجود ما قلناه وهو عطفها على الظهور فيكون مرفوعة داخلة في
المستثنى لقربها في الآية دلالة على حل هذه الاشياء في هذه الشريعة والا لما كان لتخصيص اليهود

اليهود بالتحريم فايدة في الآية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعا للمصلحة واللطفية
في قوله وذلك جزيناهم ببغيهم دلالة على جواز ضم العقاب الدنيوي الى العقاب
الاخروي بل وعلى جواز العقاب على الذنب في الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع
عقاب العاصي كما هو مذهب الحق وفيه دلالة على كون التضييق والمشاق على الطاعات و
جواز حرمان المنافع لاجل العصيان كما قال النبي ص ان العبد ليحرم الرزق لاجل ذنب
يصيبه في قوله وانا لصادقون من المبالغة والتاكيد في الرد عليهم ما لا يخفى
لاتيانه بالجملة الاسمية والتصدير بان المؤكدة للاسناد واتيان اللام في خبرها
ق وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي اي سبب
حصل لكم فيه يعني لا سبب لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه الواو في وقد فصل للحال
اي لاي سبب تركتم اكله والحال ان الله تعالى فصل لكم الحلال من الحرام وليس هذا من جملته
وهو اشارة الى قوله حرمت عليكم الميتة والدم الآية ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال
لكم على وجه الرخصة وان كثيرا من الناس ليضلون فيحرمون ما احله الله بمجرد اهوائهم لا
مستندين الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي المتجاوزين الحق الى الباطل والحلال
الى الحرام وفيها فوايد ا دلت الآية على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله

عليه ودلت على الثاني قوله فتعبدون ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله وهو نص في تحريم متروك
التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود واحمد وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله صلعم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان والحديث محمول على النسيان هذا ان صح سنده واما الآية
فاولها الحنفية بالميتة وجعلوا التسمية سمة للتمسك والها محمولة على ما اهل لغير الله به لقوله
انه لفسق عبر به عن ذلك لما تقدم والاولى حملها على اضمار العمد او التخصيص لما تقرر
في الاصول انهما خير من النقل والواجب في التسمية ذكر اسمه مع التعظيم مثل بسم الله او الله اكبر
وسبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله ولو اقتصر على لفظة الله لم يجز على الاقرب ويجب كونها
بالعربية مع الاختيار وصدورها من الذابح فلو سمى غيره لم يحل ٤ المراد بالاضطرار المستثنى في
الآية ما يخاف معه التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع ضرورة المتابعة
او مع الركوب مع الضرورة اليه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف
ذلك واذا ابيح له وجب ذلك لحفظ النفس نعم يتناول قدر ما يزول معه الضرر من غير
زيادة عملا بالعلة ٥ هذا العام وهو قوله الا ما اضطررتم اليه مخصوص بالنسبة الى الفاعل
والى المتناول اما الاول فان لا يكون باغيا ولا عاديا لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه والباغي هو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة اي الراغب في اكلها و
العادي هو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الطوسي انه باغي اللذة والعاد

العادي سد الجوعة او عادٍ بالمعصية او باغ في الافراط او عاد في التقصير على التقدير بالمعصية لا يباح المعاصي بسفره كطالب الصيد لهواً او بطن للجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو مانع التلف واما الثاني فهو كل ما يؤدي الى قتل معصوم الدم كمسلم او ذمي او معاهد لا ما اباح الشرع دمه كاللائط والزاني المحصن والحربي والمرتد عن فطرة واما الخمر فيحرم التداوي به اجماعاً بسيطاً كان او مركباً واما في دفع التلف فقيل بالمنع ايضاً والحق عدمه بل يباح دفعاً للتلف وكذا باقي المسكرات نعم لو وجد الخمر وباقي المسكرات اخر الخمر هذا كله مع عدم قيام غير الخمر مقامه واما مع القيام فلا يجوز مطلقاً [illegible] وفيه آيات الله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً الموالي هنا الوارث والتقدير وجعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما ترك ومن للتعدية والضمير في ترك للانسان الميت اي يرثونه مما تركه والوالدان خبر مبتدأ محذوف اي هم الوالدان والاقربون ويرثون الاقرب فالاقرب لقرينة معنى القرب وقال الزمخشري تقديره ولكل شيء مما تركه الوالدان والاقربون وفيها نظر اما الاول فلانه يفهم منه ان لكل صنف من اصناف التركة وارث وهو فاسد لان الوراث مشتركون في كل جزء

من كل صنف من التركة واما الثاني فلان الوالدين والاقربين هم الوراث

لا الموتى بدليل انه عطف عليهم الذين عاقدت ايمانكم وهم الوراث لانه

قال فآتوهم نصيبهم وقرئ عقدت وعاقدت والمعنى واحد والايمان ههنا

جمع يمين اليد لانهم كانوا يمسحون عند العهد اليمين باليمين فيقول العاقد

دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك وتطلب بي

واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه

وهذا من باب اسناد الفعل الى الته وقيل جمع يمين الحلف فيكون من باب

اسناد الفعل الى سببه اذا عرفت هذا فهنا فوايد كانوا في الجاهلية يتوارثون

بهذا العقد دون الاقارب فاقرهم الله على هذا في مبدا الاسلام ثم نسخ ذلك

فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة روي ان النبي صلى الله عليه وآله اخى بين المهاجرين

والانصار لما قدم المدينة فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس ولم

يرث القريب ممن لم يهاجر ونزل في ذلك ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا

باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض

والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالقرابة

والرحم والانساب والاسباب بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٢ هذا

هذا الحكم اعني الميراث بالمعاقدة والمعاقدة هو المسمى بضمان الجريرة منسوخ عند
الشافعي مطلق لا ارث له وعند اصحابنا ليس كذلك بل هو ثابت عند عدم
الوارث النسبي والسببي لما روي عن النبي انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من
حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا
آخر في الاسلام وعند ابي حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان
يتعاقلا ويتوارثا صح على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالتعاقد يكون
الآية غير منسوخة جملة بل يكون محكمة لكن الارث فيها مجمل نفيض الى شرائط
مخصصات يعلم من مواضع آخر من الكتاب والسنة الشريفة وقال بعضهم
المعاقدة هنا المصاهرة فيكون اشارة الى ارث الزوجين واختاره المعاصر
وفيه بعد لانه عدول عن الظاهر وعن قول الاكثر [illegible] واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا قد ذكرنا انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يورثهم بالهجرة لا بالقرابة تاليفا
لقلوبهم كاسهام الكفار من الصدقة وانه نسخ ذلك بهذه الآية وبايات
الارث والمعنى بعض اولي الارحام اولى بميراث بعضهم من المهاجرين
وغيرهم ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا

اى الى اصدقائكم من المؤمنين والمعروف الوصية وعدى الفعل بالى لتضمنه معنى

الاداء وقال بعضهم فى الآية دلالة على انه لا وصية لوارث وليس بشئ

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك

الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كان اهل الجاهلية لا يورثون

الا من ذاد عن الحريم بالصفاح وطاعن عنهم بالرماح وقيل كانوا يورثون

الرجال دون النساء فنزلت الآية واشار بها ردا عليهم وسبب نزولها

ان اوس بن ثابت الانصارى مات وترك زوجة تدعى بام كجة وثلث

بنات فقام ابنا عمه سويد وعرفجة وهما وصياه واخذا ماله ولم يعطيا زوجته

وبناته شيئا وكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء والصغار فجاءت

زوجته الى رسول الله صلعم فى المسجد الفضيح وحكت القصة وشكت من حاجتهن

فى النفقة فدعاهما النبى صلعم فقالا يا رسول الله صلعم ولده لا يركب فرسا و

لا ينكا عدوا فنزلت واثبت لهن الميراث فى الجملة ولم يبين كيفية التقسيم فقال

لهما رسول الله صلعم لا تحدثا فى مال اوس شيئا حتى انظر ما ينزل الله فان الله

تع جعل لهن ميراثا ولم يبين كم هو فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم الاية

وفى الآية دلالة على بطلان التعصيب لانه تع فرض الارث للنساء فى الرجال

الرجال والنساء فلو جاز ان يتي للنساء ... في موضع لجاز ان يتي الرجال
لا يرثون واللازم بط فكذا الملزوم بيان الملازمة بعض الآية وقوله مما قل
منه او كثر نصيبا مفروضا يويد ذلك اي النصيب ثابت في كل جزء مما ترك
فان قلت هذا وارد عليكم لانكم تقولون الاخ لا يرث مع البنت قلنا انما
ذلك لبعد الدرجة والآية يراد بها مع تساوي الدرجة لا مطلقا ...
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها
او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما هنا ابحاث ا في تفسير الآية وشرح كلماته يوصيكم
اي يامركم ويعهد اليكم في ميراث اولادكم وانما لم يقل للذكر من اولادكم
لان الحكم اذا ابهم ثم فسر كان اوقع في النفس واحوط لجواز فوات المقصود
ان لو وقع مفسرا ابتداء وتقديره للذكر منهم فحذف لدلالة الكلام عليه
كما حذف في قولهم البر الكر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذلك ضوعف حظه

كما ضوعف نقله ودينه والضمير في كنّ نساء لمورثته وثانيه لتانيث الخبر
كما في قولهم من كانت امّك وانّما قال كانت واحدة ولم يقل بنتا كما قال نساء
لانّ الغرض هنا الاشياء في العدد وهناك الاشياء في الصنف والضمير في ابويه
للميت بقرينة سياق الكلام ولكل واحد منهما بدل منه بدل البعض من الكل
وباقي الفوائد تاتي في محلّها ؛ دلت الآية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين
في الميراث فيكون النوعان في مرتبة واحدة يرث كل منهما مع صاحبه ولو انفرد
احدهما عن الآخر حاز الارث مع انه تع ذكر حال الذكور مع الاناث واحوال
الاناث منفردات وحال الابوين منفردين وحالهما مع الاولاد ولم يذكر
حال الذكور منفردين فيرد السؤال عن علّته والجواب انه لمّا ذكر الاناث
منفردات وفصّل بين الواحدة والاكثر علم انّ الذكور منفردون والّا
لفصّلهم كما فصّل الاناث وح لم يحتج الى ذكرهم ٢ انه ذكر ان الواحدة من البنات
لها النصف والنساء فوق الاثنتين لهنّ الثلثان ولم يذكر الاثنتين فما وجهه
الجواب انهم اختلفوا فيهما فقال ابن عباس لهما النصف لظاهر الآية وهو قوله
وان كنّ نساء فوق اثنتين وقال الباقون وهو الحق حكمهما حكم ما زاد وهو انّ
لهما الثلثين لوجوه ١ النص عن اهل البيت ع واجماع الطائفة بل اجماع الامة ٢

الامة ٢ انه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالواحدة منافيا ٣ ان البنت الواحدة لها مع
اختها الثلث اذا انفردت فالاولى ان يكون لها مع اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان ٤
انه تع اوجب للاختين الثلثين والبنات امس رحما من الاختين فيكون لهما الثلثان
على وجه الاولى ٤ ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث ميراثه قيل لانه ولد ولهذا حرمت
بنت البنت وبنت الابن لدخولهما في حكم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ولانه
يحرم زوجته على جده وكذا يحرم عليه منكوحته لانه ولد ولدخوله في الوقف لو وقف على
بني هاشم او بني علي والا لبطل الوقف والقائل به وكذا القول في الوصية كذا قال
المرتضى والمعاصر وليس بشيء اما اولا فلانه لو كان ولدا حقيقة لشارك الولد في
الميراث واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم واما ثانيا فلصدق النفي عليه وهو ينافي الحقيقة
واما ثالثا فلضعف تمسكهم فان التحريم فيما ذكره مستفاد من خارج وكذا الدخول
في الوقف مستفاد من القرينة اذا عرفت هذا فاعلم انه يرث كل منهم نصيب من يتقرب
به فلبنت الابن الثلثان وللبنت الثلث لو اجتمعا وقال المرتضى بالعكس والاكثر
على ما قلناه لتظافر الروايات بذلك ولانعقاد الاجماع بعده على ما قلناه ٦ انه جعل للابوين
لكل واحد منهما مجتمعا او منفردا السدس مع وجود الولد سواء كان ذكرا او انثى لاطلاق
لفظة الولد ان كان ذكرا جاز الباقي اجماعا وان كان انثى واحدة فلها النصف من الاصل

يبقى السدس رد عندنا على الابوين مع البنت اخماسا الا مع الاخوة فيرد ارباعا على البنت
والاب وقالت الفقهاء ان كان الاب موجودا كان الباقي له لانه عصبة والا فيكون للعصبة
من الاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاعمام واولادهم من الذكور الا اولاد الاخت
فانهم ليسوا عصبة وسياتي دليلهم على التعصيب واما مع البنين فصاعدا فلا فاضل
التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزايد عندهم للعصبة واعلم ان ولد الولد ههنا لا
يقوم مقام ابيه في مقاسمة الابوين خلافا لبعض اصحابنا فانهم خصوا الارث بالابوين
والاجماع على خلافه مع عدم الولد وان نزل الثلث للام كما نصت الآية عليه الا
ان يكون هناك اخوة اقلهم ذكران او اربع اناث او ثلث خناثى او ذكر وخنثيان
فيكون لهذا السدس من الاصل فيهما والباقي بعد السدس والثلث في الصورتين يكون
للاب لاجماع اصحابنا ولما ياتي من بطلان التعصيب اذا وجد الابوان او ام فقد احدهما
فلو كان الموجود الاب فالمال له اجماعا وان كان الام فلها الثلث والباقي يرد عليها
عندنا وقال الفقهاء الزايد على الثلث يكون للاخوات بناء على قولهم بالتعصيب فعندهم
ان الاخوة يحجبون الام لانفسهم اذا عرفت هذا فهنا فوايد ١ انه يشترط عند ما حجب الاخوة
شروط ١ وجود الاب ٢ العدد المذكور ٣ ان لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا ارقاء ٤
ان يكونوا كلهم منفصلين لا حملا ٥ كونهم للابوين او للاب انما حجبوا الام توفيرا

توفيراً لنصيب الاب لكونه ذا علية لوجودهم فاقتضت الحكمة التوفير عليهم لمكان
نفقتهم يرد سوال وهو انكم علمتم ان الاخوين يحجبان وهو مناف اللفظ
الجمع الذي هو منطوق الآية واجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب
التاويل بانه لو اتى بلفظ التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازا بخلاف
لفظ الجمع فان الجمع يغلب على المثنى كما يغلب المذكر على المؤنث والمخاطب
على الغائب وبالجملة الاشرف على الاخس والجمع اشرف لان فيه معنى الزيادة
ولذلك شرط في جمع السلامة ما لا يشترط في المثنى من العقل وغيره لان المثنى جمع
لغة كما قال الزمخشري لان العرف طار على اللغة وقد ثبت في الاصول تقدم الحقيقة
العرفية على اللغوية ولذلك اذا قال زيد فلانة طالق حمل على ازالة قيد النكاح
لا غيره من ازالة السوق او الحبس او غير ذلك هذا ونقل عن ابن عباس انه لم يحجب
الا بثلثة فما زاد والاجماع على خلافه قوله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اي
انه اراد النفع الاخروي بان يشفع بعضهم لبعض فان كان الوالد ارفع درجة
شفع ان يرفع ولده اليه وبالعكس وقيل النفع الدنيوي وقيل المراد وجوب
النفقة من الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون الآخر يعني الاب والابن
وقيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله "ولكم نصف

ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او
دين لما نوع سبحانه من ميراث الوالدين والاولاد شرع في بيان ارث الازواج
والكلالات وقدم الازواج لانهم وراث من جميع الطبقات والزوج لغة
يطلق على الرجل والمراة بالاضافة الى الآخر وفي العرف يخص بالرجل ويميز الانثى
بالتاء فيقال الزوج والزوجة وانما جعل للزوج النصف للزوجة الربع للعلة
المتقدمة واجاب الائمة ع بوجوه ا جواب الصادق ع لما ساله ابن ابي العوجاء
ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عقل وانما ذلك على الرجال ب جواب
الرضا ع ان المراة اذا تزوجت اخذت يعني المهر والرجل يعطي فلذلك وفر
على الرجل ولان الانثى عيال الرجل ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه
نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر
على الرجال لذلك وذلك قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ج جواب الصادق ع
لما ساله عبد الله بن سنان عن ذلك فقال ع لما جعل لها من الصداق د
جواب العسكري ع لما ساله على ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال المراة المسكينة
الضعيفة تاخذ سهما ويأخذ الرجل القوي سهمين فاجاب ان المراة ليس عليها

عليها جهاد و لانفقة و لامعلقة و انما ذلك على الرجال قال السائل فقلت في
نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العرجاء سأل الصادق ع فاجابه بهذا الجواب
فاقبل علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العرجاء والجواب منا واحد اذا كانت
المسئلة واحدة اذا عرفت هذا فهنا فوايد المراد بالولد في قوله ان لم يكن
لهن ولد اعم من ان يكون الولد من الزوج الوارث او من غيره من الازواج
وكذلك الولد من الزوج اعم من ان يكون من المراة الوارثة او من غيرها من
الزوجات والاماء وكذلك اعم من ان يكون ذكرا او انثى وكذا ولد الولد
فيقوم مقام ابيه يشترط في الولد هنا ان يكون وارثا فلو كان كافرا او
قاتلا او رقا لم يكن لوجوده اثر نصيب الزوجة ان كانت واحدة فهو لها
وان كن ازيد اشتركن فيه ربعا و ثمنا لظاهر الاية والاجماع استحقاق الزوجة
مخصوص عندنا بالزوجية الدائمة فلا ترث بالمنقطع على الاصح ان كانت
الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وان لم يكن لها ولد
منه ورثت مما عدا العقار عينا واما العقار فلا ترث من رقبة الارض شيئا
لا عينا و لا قيمة واما الابنية والاخشاب والاشجار فيعطي منه القيمة ربعا او ثمنا
على القول الاصح لاصحابنا وهذا التخصيص انفردت به الامامية لما دلت عليه روايتهم

عن المبهم ارث الزوجة عندنا غير مشروط ببقاء الزوجية الى الموت فانها
ترث وان ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق في مرضه فان زوجته المطلقة
ترث ما لم تخرج السنة او برا من مرضه او تتزوج وعلى ذلك اجماع الفرقة الامامية
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الكلالة القرابة واشتقاقها اما من
الكلال فنقصان القوة الجسمانية او من الاكليل الذي يحيط بالراس ويوسطها
ويطلق على الوارث والموروث من جرته اذ كلا منهما منتسب الى الآخر ونصابها
هنا قيل بانها خبر لكان ورجل اسمها ويورث صفة لرجل وقيل انها مفعول له
فعدت عن الحرب جنبا والاجود انه على التميز لان يورث يحتمل وجوها فرفع ابهامه
بقوله كلالة ثم طلقها على الملاقها الموروث بمعنى انه لم يخلف ولدا او لا والدا او على
الوارث فقيل من ليس بوالد ولا ولد والاصح انه القرابة من جهة العرض لا الطول
كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم جميعا والمراد
هنا هم الاخوة ممن يتقرب بالام خاصة اما اولا فلقراءة ابي سعيد بن مالك وله
اخ او اخت من الام واما ثانيا فلانه تعالى جعل الكلالة في آخر السورة كما يحكى للاخوين

للاختين الثلثين وللاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس وللاكثر الثلث
فعلم ان الاخوة هنا غير الاخوة هناك وحيث ان المقدر هنا نصيب الام
كما تقدم ناسب ان يكون المراد هنا الاخوة من قبلها واما ثالثا فلروايات
اصحابنا المتضافرة واما رابعا فلانه اجماعي وهنا فوايد ١ ان الزايد عن
المذكور من السدس والثلث يرد على الوارث منهم اذا لم يكن سواه عندنا
وعند الفقهاء للاقرب عصبة كما يجي ٢ هذه المرتبة اعني مرتبة الاخوة وهي
المرتبة الثانية بعد مرتبة الابوين والاولاد ولا ينتقل الارث اليها الا
بعد عدم المرتبة الاولى بكليتهم وكذا لا ينتقل عن هذه الى الثالثة الا بعد
عدمها بكليتها ٣ قد تكرر ذكر الوصية وانها متقدمة على الميراث تاكيدا لها
وقوله غير مضار حال من يوصي بها والمضارة في الوصية هو ان يوصي باكثر
من ثلث ماله او يقر بدين ليس حقا عليه قصد المضارة الوارث ودفعه عن
الارث ٤ وصية من الله نصب على المصدر اي يوصيكم الله وصية كقوله
فيما تقدم فريضة من الله والله عليم بنياتكم اي يعلم قصدكم في الوصية انها
لوجه الله او لاجل المضارة حليم تجاوز عن قصدكم المضارة ولا يعجل بعقوبتكم
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت

فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان
تضلوا والله بكل شيء عليم الكلالة قد عرفت انها تصدق على الاخوة من الابوين
وعلى الاخوة من احدهما وقد تقدم ذكر كلالة الام فالمراد هنا الاخوة من
الابوين او الاب فنقول ان اجتمعت الكلالات كلهم كان لمن تقرب بالام
السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين
ويسقط المتقرب بالاب لكنه يقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ويرث
نصيبهم فان عدم المتقرب بالام كان المال للمتقرب بالابوين ومع عدمهم
للمتقرب بالاب كما ذكرناه وقد قلت فيما مضى انه اذا لم يكن سوى المتقرب
بالام اخذ ما سمي له من السدس او الثلث فرضا والباقي بالرد عليه عند اصحابنا
وعند الفقهاء للعصبة وكذا نحن نقول ايض في الاخت الواحدة من الابوين او
الاختين فصاعدا لها ولهن النصف او الثلثان والباقي يرد عليها او عليهن و
عندهم للعصبة وهنا فوائد ا في قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد دلالة على بطلان
قول العامة بارث الاخ النصف مع البنت لانه تع شرط في ارثه انتفاء الولد
والبنت ولد بدليل قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون

يكون الاخ وارثا مطلقا لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه فلو ورث النصف
لزم مخالفة الكتاب في قوله وهو يرثها دلالة على ان الاخ يرث بالفرض
للنص على انه مع عدم الولد يكون ارثها كله له فيكون من اصحاب الفروض
اولاد الاخوة والاخوات عندنا يقومون مقام آبائهم ويرث كل نصيب من
يتقرب به الاجداد عندنا في مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا معهم كان الجد للاب
كالاخ له والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ منها وكذا الجدة المرتبة الثالثة
من مراتب الارث الاعمام والاخوال عندنا وعند بعض فقهاء العامة وليس
في الكتاب دلالة صريحة على ارثهم نعم يمكن الاستدلال على ذلك باية اولى
الارحام فانها عامة في كل ذي رحم وهؤلاء اولوا الارحام وكذا هذه الآية دليل
على الرد على اصحاب الفروض ولاجماع الكل على انها اذا دلت على الارث وجب
مراعاة الاقرب فالاقرب من ارباب الفروض وللائمة قدس الله سرهم هذا
خلف واما دلالتها على الارث فقد تقدم هذا مع اجماع الطائفة المحقة الذين
دخل فيهم المعصوم على ذلك ودلالة التواتر من احاديث الائمة ايضا على ذلك واما
تفاصيل ارثهم فقد علم من السنة الشريفة وبيان الائمة عليهم السلام الآية وان خفت
الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث

من آل يعقوب واجعله رب رضيا مساواة التركة للسهام مما لا بحث فيه
كابوين وبنتين وامثالها وانما البحث فيما زادت التركة على السهام او نقصت
وهي مسئلة التعصيب ومعناه الرد على العصبة دون ارباب الفروض كما قاله المخالفون
واستدلوا عليه بهذه الآية ووجه الدلالة ان زكريا عليه السلام سأل وليا و
لولا التعصيب لم يخص السؤال به بل قال وليا او ولية فلما خصصه به دل على ان
بني عمه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها واستدلوا ايضا بما رووه عن طاوس
عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر والجواب عن الآية ان تخصيص السؤال لفوائد ا ان الذكر احب
الى الطباع من الانثى ب انه طلبه للارث والقيام بأعباء النبوة معا ولا شك ان
ذلك غير متصور في النساء لانهن ناقصات دين وعقل ج انه اراد الجنس الشامل للذكر
والانثى وعن الخبر بانه مطعون على سنده وقد انكره ابن عباس كما رواه قاربة بن
مضرب قال قلت لابن عباس روى اهل العراق عن طاوس عنك ان ما ابقت
الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال من اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ اني اقول
ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله هل هما الا فريضتان وهل ابقتا

ابقيا شيئاً ما قلت بهذا ولا طاوس يرويه عني قال قارية فلقيت طاوساً
فسألته فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القي على السنتهم وهذه الرواية
القاه لم يروها الا عن طاوس الثاني مسألة العول كابوين وبنتين وزوج او زوجة
وامثاله فان اصل الفريضة من ستة فاصحابنا يعطون الابوين السدسين
والزوج الربع ولا ربع صحيح هنا فتصير من اربعة وعشرين للابوين ثمانية و
للزوج ستة ان كان وللزوجة ثلثة ان كانت والباقي وهو عشرة او ثلثة
عشر للبنتين فيدخل النقص عليهما واما المخالفون فيعيلون الفريضة على تقدير
الزوج الى ثلثين فيعطون البنتين ستة عشر والابوين ثمانية والزوج ستة
وعلى تقدير الزوجة الى سبعة وعشرين للاوليين ما تقدم وللزوجة ثلثة فيصير
ثمنها تسعاً ويستدلون على ذلك بالقياس على تركة لا تفي بالدين فانه يدخل
النقص على الجميع وبما رواه سماك بن حرب عن عبيدة السلماني قال كان علي
ع على المنبر فقام رجل اليه فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتين وابوين
وزوجة فقال علي ع صار ثمن المرأة تسعاً وبان عمر يحكم بالعول ولم ينكر عليه احد
فصار اجماعاً واستدل اصحابنا بوجوه ١ انه لا بد من مخالفة ايات للارث و
كلما كانت المخالفة اقل كان اولى وهو على قولنا ٢ اجماع الطائفة الامامية واهل

حجته عندنا م تواتر الاحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلام وان ذلك
في كتاب الفرايض باملاء رسول الله ص وخط علي ع فان فيه ان السهام لا تعول
م ان كل واحد من الابوين والزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت والبنتين
والاختين لولا قولنا الا سهم واحد فلو دخل النقص عليهما لتساوى ذوو السهام
في ذلك واجابوا عن حجة الخصم اما عن القياس فبطلانه عندنا وعلى تقدير تسليمه نقول
انما دخل النقص في الديون لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح بغير مرجح واما هنا فالمرجح
موجود وهو ما ذكرناه من ان البنتين ليس لهما النصيب الادنى بخلاف الزوجين
والابوين واما عن الخبر فان عليا ع اجاب على جهة الانكار على القايلين بالعول
لا لاجماع اصل مبنيه على انه لم يكن قايلا بالعول بل منكرا له واما حكاية عمر فمنع للاجماع
وبان السكوت لا يدل على الموافقة ولاظهار ابن عباس المخالفة بعد عمر وقال
هبته وكان مهيبا الثامنة واذا حضر القسمة اولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولا معروفا قيل هذه منسوخة باية الارث بالنسب وقيل بل هي
محكمة وانه يستحب للورثة حين اقتسامهم الرضخ لمن لا سهم له من الاقارب والجيران
والمساكين واليتامى وعن سعيد بن جبير ان الناس يقولون نسخت والله ما نسخت
ولكنه مما تهاون بها الناس وقيل ان ذلك مختص بالعين واما الارضون والرقيق

والرقيق فلا بل يقولون القول بالمعروف وهو الاعتذار وقيل العذر عن مال الطفل لو
كان فيهم صغير فيعتذر الولي بانه لو كان لي لاعطيتكم وقيل الخطاب للمريض اذا حضرته اما
رات الموت واراد قسمة امواله والايصاء بها ان يفعل ذلك والاول اشهر فقرينة
الخطاب تدل عليه واعلم انه وقع الاجماع ودلت السنة الشريفة وبيان الآيات الصادقة
على شرايط الارث وعلى موانعه كالكفر والقتل والرق فيكون فوات الشرط ووجود
المانع كالمخصص لعموم الآيات المذكورة فيكون من العمومات المخصصة وهو المطلوب

الحد

الحد يقال لغة للحاجز بين الشيئين ويقال ايضا للمنع ومنه يقال للبواب حداد
ويقال المنتهى الشيء ومنه يقال حددت الدار احدها حدا اي عينت منتهاها وشرعا
هو ايقاع عقوبة قدرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصية ويمكن اخذه من المعنى الاول
لكونه حاجزا بين اكثر العقلاء وبين ارتكاب المعصية ومن الثاني لان فيه معنى
المنع ومن الثالث لانه عقوبة لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنه وهو اقسام

حد الزنا

حد الزنا وفيه آيات الاولى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا هنا فوائد يتبعها احكام ا قيل المراد بالفاحشة المساحقة والاكثر
على ان المراد هو الزنا فعلى هذا قيل المراد المحصنة وهي المراد بالثيب لانه اضافه

اضافته زوجية اذ الوارد غير الزوجات لقال من النسا ٢ فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فيه دلالة على نصاب الشهادة واشتراط الاسلام والذكورة
على التفصيل يأتي ٢ فامسكوهن في البيوت قيل المراد حبسهن عن مثل فعلهن
والامساك كناية عنه والاكثر على انه وجب لحد على الزنا وكان ذلك في اول الاسلام
ثم نسخ بآية الجلد وقوله حتى يتوفاهن الموت اي ملك الموت حذف المضاف
للعلم به بقرينة استحالة اسناد التوفي الى الموت لكونهما بمعنى واحد او
يجعل الله لهن سبيلا قيل السبيل النكاح المغني عن السفاح وهذا لا يتم على تقدير ارادة
المحصنات وقيل السبيل هو الحكم الناسخ ولهذا لما نزلت آية الجلد قال النبي
صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه لكن يحتمل ويجعل
عن كناية التوفيق والله ٢ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا
فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما فيها فوائد ٢ قال ابو مسلم المراد اللواطة
لاتيانه بلفظ التذكير واكثر المفسرين على انه الزنا والتثنية للفاعل والمرأة
وغلب التذكير في العبارة ٢ قيل المراد بالاذى التوبيخ والاستحقاق فعلى هذا
لا يكون منسوخا لانه حكم ثابت مطلقا بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول ابي
مسلم يمكن حمله على القتل لانه حد اللواطة والاطلاق الاذى ينصرف الى ابلغ مراتبه

رتبه وهو نصل وقال الفراء ان هذه الآية ناسخة للآية السابقة وقيل بالعكس

بمر وضعها في التلاوة بعدها وان كانت قبلها نزولا وقيل المراد به حد البكر

وهو الجلد والتعزير كما ان حد الثيب الجلد والرجم فان تابا واصلحا فاعرضوا

عنهما فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل الرفع الى الحاكم لا يحد واما بعد

الحضور فان ثبت بالاقرار تخير الامام وان ثبت بالبينة تحتم الحد والمراد

بالاصلاح الاستمرار على التوبة ان الله كان توابا اي كثير القبول للتوبة

وهو تعليل للاعراض وفي ارادفه بالرحمة اشارة الى ان قبول التوبة تفضل

وقيل المراد باللذان شاهدا الزنا قبل كمال نصاب الشهادة والمراد بالاذى حد

حد القذف وفيه ضعف سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر و

ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الاسمان مرفوعان بالابتداء وخبرهما محذوف

عند الخليل وسيبويه اي مما فرض الله حكم الزانية والزاني وقوله فاجلدوا جملة

اخرى معطوفة على الاول وعند المبرد انهما جملة واحدة الا ان المبتدا لما تضمن

معنى الشرط وهو موصول بفعل اتى بالفاء اي التي زنت والذي زنا فاجلدوا

اذا تقرر هذا ففي الآية احكام ثلثة ١ الامر بالجلد مائة جلدة والجلد ضرب الجلد

بحيث لا يتجاوز الم الى اللحم وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب اما السنة فبالزنا تارة كما في حق البكر الذكر فانه يزاد فيه التغريب سنة لقوله صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ومنعه ابو حنيفة والخبر يبطل قوله وكذا عمل الصحابة متاخر وقوله ان الآية ناسخة للخبر ضعيف لان عدم ذكر التغريب ليس ذكرا لعدمه ليكون ناسخا له وفعل الصحابة متاخر عن الآية فكيف يكون التغريب منسوخا وبالابدال اخرى كما في حق المحصن والمحصنة فان حدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم الجلد الى الرجم والا فهو الضم زيادة نعم قيل الضم في حق الشيخين خاصة وقيل عام وهو الحق لان عليا ع جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وكانت سراجة شابة وفعله عليه السلام حجة والمراد بالمحصن من له زوج مملوك بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح وبالمحصنة من لها زوج بالعقد الدائم يغدو عليه ويروح والبكر قيل ما عدا المحصن وقيل من املك ولم يدخل و الطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان مع بقاء العدة بخلاف البائن وان بقيت وعندنا لا حد على المراة ولا تغريب واما الكتاب فلتنصيف الجلد في حق الامة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واختلف في العبد فقيل كالحر وقيل كالامة وهو الاقوى قوله ولا تاخذكم بهما رافة في

في دين الله الرافة الرحمة وفيها اللغتان وفعالة نحو كابة وكآبة وسامة وسآمة

والخطاب في قوله فاجلدوا الائمة والحكام قوله في دين الله اي حفظه وقوله ان

كنتم تؤمنون معناه ان حفظ دين الله من لوازم الايمان فمن اتى بالملزوم ولم

الاتيان بلازمه الا لم يكن مؤمنا فان عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه وهذا على

سبيل المبالغة في الحكم وتشديدا لامر الزنا وحسما لمادته لتحفظ النسب وتجري

الاحكام الشرعية المرتبة عليه على اصولها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا

الزنا فان فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة اما اللاتي في

الدنيا فانه تذهب البهاء وتورث الفقر وينقص العمر واما اللاتي في الآخرة

فانه يوجب السخط وسوء العقاب والخلود في النار وفي الآية دلالة على انه يضرب

اشد الضرب ولا ينقص من الحد شيء وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه وفي الحديث

انه عليه السلام قال يؤتى بوال نقص عن الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال

له انت ارحم بهم مني فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن

معاصيك فيؤمر به الى النار قوله وليشهد عذابهما طائفة اي ليحضر لاجل التشهير

ليرتدع الناس عن مثل فعلهما وقيد الطائفة بالمؤمنين لئلا يكون اقامة الحد شماتة

للكفار من الاسلام ولذلك كره اقامته بارض العدو واختلف في الطائفة فعن ابن

اقلها واحد وقيل قال مجاهد وابراهيم وقال عكرمة اثنان وقتادة والسدي ثلثة وابن عباس
اربعة لان بهذا العدد تثبت الشهادة وهو قريب لكن قول الباقر ع اولى ويؤيده ان
الفرقة تجمع واقلها ثلثة والطائفة بعضها فيكون واحدا الرابعة يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن
الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من
بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا اي لا يحزنك
صنيع الذين يسارعون في الكفر اي يقعون فيه سريعا وقسمهم الى منافقين وهم الذين
قالوا آمنا بافواههم والى اليهود المتبعين للكذب وهو ما حرفوه من احكام التورية
وهم ايضا مطيعون لقوم آخرين لم يحضروا مجلسك بغضا لك وقوله يحرفون صفة
اخرى ثم قيل نزلت هذه في يهود خيبر حيث ارسلوا الى النبي ص يسالونه عن محصن زنا
وقالوا لرسولهم ان افتاكم محمد بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه وذلك
لانهم حرفوا التورية برجم المحصن الى انه يجلد اربعين سوطا ويسود وجهه ويشهر على
حمار وعن الباقر ع ان امرأة من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى النبي
ص يستفتونه طمعا في رخصة يكون في دينه فقال ص اترضون بحكمي قالوا نعم فافتاهم
بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل ع للنبي ص عين ابن صوريا واجعله بينك وبينهم

منهم حكما فقال اتعرفون ابن صوريا قالوا نعم واثنوا عليه وعظموه فارسل النبي
فاتى فقال له انشدك الله الذي انزل التورية على موسى هل تجدون في كتابكم الذي
جاء به موسى الرجم على المحصن قال نعم ولولا مخافتي من رب العالمين التورية لكتمت لما
اعترفت بذلك فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم
تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير فقام ابن صوريا وسأله عن الكثير الذي امر
بالعفو عنه فاعرض عن ذلك واسلم ابن صوريا عبد الله وكان شابا امرد اعور
كان اعلم يهودي في زمانه ونقل الزمخشري انهم ارسلوا الزانيين مع رهط منهم الى
بني قريظة ليسألوا رسول الله صلعم عن امرهما وقالوا ان امركم بالجلد والتحميم فاقبلوا
وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن صوريا حكما بينهم وبينه
فقال له انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور و
انجاكم واغرق آل فرعون والذي انزل عليكم كتابه وبين حلاله وحرامه هل تجد
فيه الرجم على المحصن قال نعم فوثبوا عليه قال خفت ان كذبته ان ينزل علينا
العذاب فامر رسول الله صلعم بالزانيين فرجما عند باب المسجد وليتتبع هذا البحث بفوائد
قد نقلنا ان حد اللواط تدل عليه الآية الثانية على قول وحد المساحقة يدل عليه
الاولى فيكونان ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواط الموجب للقتل هو الذي فيه ايقاب

لا غيره بل فيه الجلد مائة و روى محمد بن حمزة عن الصادق ع انه دخل على نسوة فسألته
امرأة منهن عن السحق فقال حده حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في
كتابه فقال بلى قالت فاين قال هن اصحاب الرس و روى عن المتوكل انه بعث
الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع من يسأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة
فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فاجاب عليه السلام ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان
الله تعالى يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك
الكافرون وفي هذه دلالة على ان الكافر اذا زنا بمسلمة فحده القتل
وروي ان امرأة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي حد الله فامر برجمها و
كان علي ع حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض
فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فوجدت فيها اعرابيا فسألته
الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي ع هذه التي قال
الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها
وهذا دال على ان المكره لا حد عليه لو كان من يجب عليه الحد مريضا يخشى تلفه يجز

تخير الحاكم بين الصبر حتى يبرأ وبين الضرب بالشعث المشتمل على العدد اذ روي
ان النبي صلعم اتى بمستسق قد زنا بامراة فامر بعرجون فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة
واحدة ثم خلى سبيله وهذا يمكن ان يكون ماخوذا من قوله تعالى فخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث والثاني حد القذف وفيه آيتان الاولى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك و
اصلحوا فان الله غفور رحيم قال سعيد بن جبير انها نزلت في قصة عائشة و
قال الضحاك بل في سائر نساء المؤمنين وهو اولى لانه اعم فائدة ولو سلمنا
الاول فهي ايضا عامة لما عرفت ان خصوص السبب لا يخصص وقد دلت على احكام
ان القذف هو الرمي بالزنا لما تقدم انه يثبت باربعة شهداء وقال هنا
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فعلم ان المراد الرمي بالزنا وللاجماع على ذلك ان يشترط
في الحد عفة المقذوف والية اشار بقوله المحصنات فلم يرده بالمعنى السابق
في حد الزنا للاجماع على ثبوت الحد بقذف غير الزوجة اما غير العفيفة فانه يجب
التعزير الا ان يبلغ حالها الى الاشتهار في الزنا بحيث لا تستنكف من التلطخ
به فلا حد ولا تعزير ۳ انما يجب عليه الحد لو لم يثبت عند الحاكم وثبوته اما بالاقرار

او باربعة شهداء في مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد بالوصف
الواحد مع اتحاد الزمان والمكان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط
اتحاد مجلس الشهود وقال اصحابنا يثبت ايضا بثلثة رجال وامرأتين او رجلين او في مجلسين
واربع نسوة على التفصيل المذكور في كتب الفقه ثم يجلد القاذف ثمانين حرا كان
او عبدا او رجلا كان او امرأة لعموم اللفظ والتنصيف في العبد انما هو في الزنا ع
ولا تقبل شهادته والمراد به مادام قاذفا لانه محكوم بفسقه وهو دليل على
كونه كبيرة ثم اذا تاب قبلت شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على ان الا
ستثناء من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والواو للعطف على جزاء الشرط
فيكون من جملة الجزاء فهو قول اكثر التابعين وروي عن عمر انه قال لابي بكرة
في شهادته على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك فابى ان يكذب نفسه
وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة الحد عليه او قبل
تمامه بناء على الواو في قوله اولئك هم الفاسقون للاستيناف والاستثناء
عن الفاسقين وهو قول شريح وابن المسيب والحسن والمراد بالاصلاح العطف على
التوبة الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل وان قل ثم ههنا فوائد الا فرق بين
كون المقذوف ذكرا او انثى ولفظ التانيث في الآية بخصوص الواقعة وقد عرفت

قد عرفت انه غير مخصوص القذف باللواط كالقذف من زنا من غير فرق وكذا
السحق اما القذف بالكفر والكذب او الشرب وغير ذلك من المعاصي فهو موجب تعزير
انه يجلد بثيابه بخلاف حد الزنا فانه يجلد عريانا وقيل يجلد في الزنا كما وجد و
الضرب في القذف متوسط وقال الباقر ع يجلد الرجل قائما والمراة قاعدة تشترط في
المقذوف الحرية والبلوغ والاسلام فلو كان بخلافه عزر قاذفه حد المقذوف
حق الآدمي تتوقف اقامته على المطالبة ولا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع العفو من
المقذوف قبل الثبوت لا بعده ورضاه جزء من التوبة وحدها اكذاب نفسه
ان كان كاذبا والتخطئة ان كان صادقا فلا تقبل شهادته بدون ذلك
قال بعضهم شدة الضرب يكون في التعزير ثم في الزنا ثم في الشرب ثم في القذف
اذ الصادق قد يكون صادقا فيما قاله وانما عوقبت صيانة للاعراض وقد
نبه الشارع على صيانتها بقوله لا تجسسوا وبقوله ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة الآية ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب
عظيم المحصنات العفائف والغافلات السليمات القلوب من جنايات الفاحشة
وانما جمع وان كان السبب واحدة هي عائشة ليعلم عموم الحكم في كل محصنة قذفت

بالزنا وقد شدد الله في امر القذف بتعظيم بينه وفي غيره حيث جعل القاذفين ملعونين في
الدنيا والآخرة وتوعدهم بالعذاب العظيم واوجب عليهم الحد في الدنيا
فائدة قد تقدم حديث قدامة لما شرب الخمر وقال علي ع لعمر ان تاب اقم
عليه الحد فلما اظهر التوبة لم يدر عمر كيف يحده فقال لامير المؤمنين ع اشر علي في
حده فقال حده ثمانين لان شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الآية
فدل ذلك على ان حد المسكر ثمانون وهذا ليس قياساً منه ع لان مذهبه تحريم
القياس بل بيانا للعلة كما سمعه من النبي ص ولذلك لما سكر الوليد فاراد
عثمان حده وكان رايه في الحد اربعين فاشار الى علي ع بضربه فضربه بدرة لها
راسان اربعين جلدة فكانت ثمانين الثاني حد السرقة وفيه آيتان الاولى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز
حكيم اعراب السارق والسارقة كما تقدم في الزاني والزانية من الوجهين وجزاء
ونكالا نصبا على المفعولية والنكال العذاب ولا شك ان الآية مشتملة على احكام
كلها مجملة تفتقر الى بيان من النبي ص لقوله تعالى لتبين ما نزل اليهم وعندنا ان الائمة
ايضا كذلك لما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعده ص ومنها فوائد السارق والسارقة

وعند الائمة كذلك

والسارقة هو ان قلنا ان اسم الجنس المعرف باللام للعموم او لم نقل فانه مجمل يحتمل
عموم سارق وبعضه لكن البيان السمعي والامامي اخرج الاب اذا سرق مال
ولده والعبد مال سيده والغانم من الغنيمة والشريك من المشترك ما بطنه
حقه وكذا كل شبهة محتملة به قوله فاقطعوا القطع قد يراد به الشق من غير ابانة نحو بريت
القلم قطع السكين يدي وقد يراد مع الابانة فهو محتمل للقسمين لكن البيان الشرعي
حكم بارادة الثاني او وقع الاجماع على انه لا تقطع الا يد واحدة وهي محتملة لليمين و
اليسار لصدق اليد على كل منهما لكن البيان المذكور خص اليمين وانما قال ايديهما
ولم يقل يديهما لعدم الاشتباه نحو قوله فقد صغت قلوبكما اليد اطلقت لغة
وعرفا على الجارحة المخصوصة من الكتف الى رؤس الاصابع وتطلق على من المرفق
الى الرؤس كما في آية الوضوء ومن الزند الى الرؤس كما في التيمم عندنا وعلى الاصابع
لا غير كما في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ولم يتبين في الآية المراد و
ليس احد الاحتمالات اولى من الآخر فيكون اللفظ مجملا وقيل انه غير مجمل لان اليد
حقيقة في الاول مجاز في الباقي وكذلك يصح ان يقال لما دون المنكب بعض
اليد فيكون اللفظ ظاهرا في جملة اليد ولذلك قال به الخوارج فلا يكون مجملا
والحق الاول اذ القطع من المنكب غير مراد اجماعا الا ان قول الخوارج بط لكفرهم

بانكارهم ما علم من الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة مراده مجمل على بعض اليد من آنا
المذكورة وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فثبت الاجمال وهو المطلوب
اذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف عن الساعد وعند
اصحابنا هو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد
ثانيا مع شرائط القطع اولا قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب فان عاد
ثالثا بعد قطع الرجل خلد السجن حتى يموت فان سرق في السجن قتل واعتمادهم في
ذلك على نقلهم تواتر عن ائمتهم ع وعلى انه يصدق على ذلك اسم اليد كما قلناه
وعلى اصالة عدم التهجم على اكثر من ذلك الا لدليل ولم يثبت اذا تقرر هذا فهنا
مسائل الاول النصاب الذي يجب القطع باخذه عندنا ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا
او ما قيمته ذلك وبه قال الشافعي وبه حكم الخلفاء الاربعة وقال ابو حنيفة
عشرة دراهم وقال الحسن البصري درهم وقال الحسن البصري درهم وقال الظاهري
لا حد له بل اي شيء كان من قليل او كثير يشترط مع ما تقدم الاخذ خفية لا مجاهرة
والاخراج بنفسه لا بغيره ولا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصابا الثاني يشترط الا
خراج من حرز وحده اصحابنا بانه ما ليس لغير المالك الدخول اليه وقال الجبائي
هو ان يكون في بيت او دار مغلق عليه وله من يراعيه والاولى ان يراجع فيه الى

الى الزرع فلكل شيء حرز مخصوص يثبت هذا الحد بالاقرار مرتين او شهادة
عدلين فلو اقر مرة لا غير يجب المال لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف المدعى
السادسة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم
المراد بظلمه هنا سرقته والاصلاح الاستمرار على التوبة ولا كلام في سقوط العقاب
الاخروي بذلك واما الحد فهل يسقط بها ام لا قال ابو حنيفة لا يسقط وهو
احد قولي الشافعي وقال اصحابنا يسقط بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم اما
بعده فان ثبت بالبينة فلا سقوط وبالاقرار قيل يتحتم الحد كما في البينة
وقيل يتخير الامام لفعل علي عم لما وهب السارق المقر بسرقته ثم تاب فقال له
هل تحفظ شيئا من القرآن فقال نعم سورة البقرة فقال وهبتك يدك
بسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال ع وما يدريك
اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو قال الله تعالى والحافظون لحدود الله
واذا اقر الرجل على نفسه بسرقة فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء عاقب
واما حق الملاك فلا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع تصريحه بالابراء وكذا لا يسقط الا
اهمال بالقطع بل ان قطع سقطت عنه وان عزم سقط القطع وهو ضعيف
توبة التوبة الحقيقية تقبل شهادته لقوله فان الله غفور رحيم حد للمحارب

وفيه آيتان الاولى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله محاربة
المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل الحرب السلب
ومنه حرب الرجل اي سلبه فهو محروب وحريب وعند الفقهاء كل من جرد السلاح
لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا ضعيفا كان او قويا من اهل المصر
كان او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكابر
على الاموال والبضع وفسادا منصوب صفة لمصدر محذوف اي سعيا فسادا او
حال اي مفسدين او على انه مفعول له واختلف في حده فقيل على التخيير لظاهر الآية
او للمجاز والا فما على خلاف الاصل فيخير الامام بين الاقسام الاربعة على
فعل صدر منه من قتل او جرح او اخذ مال او اخافة فعلى هذا يصلب حيا قطعا
وقيل بالترتيب والتفصيل وهو قول الامام فيقتل ان قتل خاصة فلو عفى الولي
قتل حدا لا معه قصاصا ٢ ان حد انما او قيل ان جمع المال وقطع من خالف ثم قتل وصلب
٣ ان اخذ المال خاصة قطع من خلاف ونفي ٤ ان جرح ولم ياخذ شيئا اقتص منه و
٤ ان شهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير ومن العجب قول الرازي ان هذا الا لتعقل

التفصيل تدل عليه الآية وليت شعري من اي طريق تدل عليه الآية او صرحه
في التخيير بين الاقسام اللهم الا مع الاضمار وقد قلنا ان الاصل عدمه
فان دل دليل على تقديره فيكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل
لا من الآية فاذن الحق القول بالتخيير وهنا فوايد ١ الصلب على القول الاول
يكون هو حتى فقط وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب وقيل بل يصلب حيا و
يترك حتى يموت وقيل يصلب ويبعج حتى يموت ٢ القطع مخالفا هو ان يقطع
يمناه اولا ثم يقطع رجله اليسرى وقد تقدم كيفية القطع ٣ فسر ابو حنيفة النفي
بالحبس وقال الشافعي واصحابنا هو النفي من بلده واي بلد يستقر فيه او يقصد
يكتب اليهم انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ولا يعاشر وقيل يقتصر على نفيه
من بلده لا غير ال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان
الله غفور رحيم عندنا وعند الشافعي ان هذا الاستثناء من حقوقه تعالى اما
حق الادمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط الا بالقصاص والاداء سواء
كان المال موجودا بعينه او تلف فيلزمه قيمته وقال بعضهم الاستثناء من كل
حق الا ان يوجد عين المال فيوخذ منه وتقييد التوبة بكونها قبل القدرة يدل
على انها لو حصلت بعد القدرة لم تسقط الحد وان سقط العذاب الاخروي

الى بات وفيه آيات الاولى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا يقال من اجل كذا فعل بفتح الهمزة وكسرها اي بسببه سواء
كان السبب فاعليا او غائيا ومن لابتداء الغاية فان الشي يبتدا من سببه
وقد يسقط من باللام فيقال لاجل ذلك وهو اشارة الى ما تقدم من قتل
قابيل هابيل وقوله بغير نفس اي لا على وجه القصاص ولا على فساد يصدر عنها
موجب لقتلها واختلف في التشبيه الاول على اقوال ١ ان التشبيه معناه انه
بمنزلة من قتل الناس جميعا في انهم خصومه في قتل ذلك الانسان ٢ ان معناه في
تعظيم الوزر والاثم ٣ انه كانما قتل الناس جميعا عند المقتول ٤ انه يجب عليه من
القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا وكذا في التشبيه الثاني على اقوال
١ انه كمن احيى الناس جميعا عند المستنقذ ٢ ان من نجاها من غرق او حرق او
فاجرة كان كمن احيى الناس جميعا ٣ انه من عفى عن قتلها وقد وجب عليها القود
٤ انه من زجر عن قتلها ونهى عنه بما فيه من صيانتها او حال بينها وبين من يريد
قتلها وانما قال احياها على جهة المجاز من اطلاق السبب على المسبب والتحقيق ان في
ين ان التشبيه على سبيل المبالغة تعظيما لشان القتل وتهويلا لامره وكذا في

يدري الاشياء وان قالت الشيعة بحقيقي لا وجه له لمن فانه الحسن العقل والعدل الشاآن يا
ايها الذين امنوا كتب القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فيها فوائد كان بين حيين من احياء العرب
دماء وكان لاحدهما على الآخر طول فاقسموا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى
والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله ص فنزلت فامرهم ان يتباءوا
يتكافوا والقصاص مشتق من قص الاثر وهو الاتباع فان الولي في القصاص
يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله ح لا يرد سؤال وهو ان الولي له الخيار في العفو واخذ
الدية والقصاص فلم قال كتب ومعناه وجب كما تقدم لان المراد بيان ما هو
واجب في الاصل ونفس الامر واما العفو واخذ الدية ففرعان على الاستحقاق ولذلك
لا يجب على الجاني قبول اداء الدية عندنا وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي للولي
الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني اذ المراد بالوجوب عدم جواز التعدي
الى غير المكافي كما ذكرناه من حكاية الحيين قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى قيل انه منسوخ بقوله تعالى النفس بالنفس وليس بشيء اما اولا فلانه حكاية في
التورية فلا ينسخ ما في القرآن واما ثانيا فلان الاصل عدم النسخ اذ لا منافاة بينهما

واما ما للشافعي فلان قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الاصول بناء العام على
الخاص مع الشافعي اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعا وفاقا
لعدم دلالة الآية على منعه ولانه جاز قتل القاتل بمثله فبالاشرف اولى واما قتل الحر
بالعبد والذكر بالانثى ام لا جوزه ابو حنيفة عملا بعموم النفس بالنفس ومنعه مالك
والشافعي للمفهوم الحر بالحر الخ لان المفهوم انما يكون حجة حيث لم يظهر للتخصيص غرض
سوى اختصاص الحكم وقد بينا الغرض وهو دفع حكم الجاهلية بل معناه لما روي عن علي
ع ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله ص ونفاه سنة ولم يقده منه ولما روي ايضا انه
عليه السلام قال لا يقتل مسلم بذمي ذي عهد ولا حر بعبد ولفعل الصحابة من غير
نكير وهو مذهب اصحابنا لعدم العمل بالمفهوم مطلقا ولدلالة احاديث ائمتهم
ع وبقي هنا احكام وهو انه انما يقتل الحر مع التكافؤ وهو التساوي في الاسلام
والعقل وان لا يكون القاتل ابا للمقتول خلافا لمالك في الاخير وهل حكم الام
حكم الاب عندنا ليس كذلك بل تقتل بالولد وعند الفقهاء حكمها حكم الاب اما قتل
الولد بابيه فجائز اجماعا وكذا الاجماع على قتل الجماعة بالواحد ولقوله صلى الله عليه وآله
لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قيدوا به ثم عندنا يرد عليهم فاضل الدية
قوله فمن عفي له من اخيه شيء قيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ

او لم يبق الولي الذي مع شريكه بلا عفاه وقال الزمخشري تقديره فمن عفي له من اخيه
شي من العفو لان عفا لازم لا يتعدى بنفسه وفائدة الاشعار بان بعض العفو كالعفو
التام في اسقاط القصاص فعفا الاول يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال تع عفا الله
عنك عفا الله عنها فاذا عدي باللام الى الجاني وعليه الآية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته
من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق
له ويعطف عليه ثم العفو تارة يكون مطلقا بان يعفو ولا يشترط شيا ولا يلزم الجاني
شي وتارة يكون مع اشتراط الدية والى الاخير اشار بقوله فاتباع بالمعروف اي فالامر
اتباع او فليكن اتباع وهو وصية للعافي بان يطلب الدية بالمعروف ولا يطالبه بالزيادة
ولا بعنف ووصية للجاني ان يؤديها باحسان وهو ان لا يماطلها ولا يبخس بل يشكره
على عفوه واكثر العلماء من الصحابة والتابعين على ان اخذ الدية مشروط برضى القاتل وقيل
غير مشروط به وقيل الوصية للجاني لا غير اي فعليه اتباع اه وعلى الاول يمكن ان يكون فيه
دلالة على ايجاب الدية بنفسه وقيل في الآية دليل على ان الدية احد مقتضى العمد والا لما رتب
الامر بادائها على مطلق العفو بل كان ينبغي ان يقيده بالعفو عن الخطاء ولكن بشي
قوله ذلك تخفيف من ربكم اي ذلك الحكم ترك القصاص واخذ الدية تخفيف من لهذه
الامة من التثقيل تيسيرا عليهم قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد العفو واخذ الدية بان يقتل

الجاني فله عذاب اليم في الآخرة وقيل في الدنيا بان يقتل بعد سقوط حقه
بالعفو او الصلح على الدية الآية ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
ظ هذه الآية انها كالمتناقض لان القصاص هو القتل فكيف يكون حيوة وفي التحقيق
تحته من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام الآدميين فانه اوجز الكلام وافصحه اما
ايجازه فانه نتيجة مقدمات فان القصاص رادع عن القتل وفي الردع ارتفاع عنه
وفي الارتفاع عنه عدم القتل حيوة فينتج القصاص حيوة واما انه افصح فلان من
كلام العرب القتل انفى للقتل وقد رجح اهل البلاغة كلامه تع على كلامهم بوجوه
متعددة لكونه اقل حروفا ودلالته على الحيوة بالمطابقة وتنكيرها الدال على
التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المسمى بتجويد البراعة وكانوا
يقتلون الجماعة بواحد فتثور الفتنة بينهم فلما جاء شرع القصاص وقرروا عده
ارتفعت تلك الفتنة وقيل المراد بالحيوة هي الحيوة الآخروية فان القاتل
اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الآخرة وليس بشيء اما اولا فلانه خلاف
المتبادر الى الفهم واما ثانيا فلان القصاص حق الورثة للحيلولة بينهم وبين
مورثهم وحق الميت بادخال الالم عليه لم يوجد ما يقابله فكيف يكون ساقطا
بالقصاص وليس كذلك لما ل وانما القتل من الآلام الداخلة على الانسان التي

سورة البقرة

موصوف مختص به غير منتقل عنه نعم يمكن ان يكون مع التوبة النصوح وايتان
الكفارة يتفضل الله على الجاني باعواض مكافية لنعمته ثم ينقلها الى المقتول قوله
يا اولي الالباب اي ارباب العقول الكاملة ناداهم بصفة العقل الى التامل
في حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون في المحافظة
على القصاص فيكفون عن القتل الرابعة ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
فيها فوايد المفعول في قوله حرم الله محذوف اي قتلها قوله الا بالحق اي
باحدى ثلث اما زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل المؤمن عمدا بالظلم
وعدوان والمظلوم من قتل بغير استحقاق فقد جعلنا لوليه سلطانا المراد
بالولي من يلي امره وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان يراد به الحكم و
التسليط على الجاني والعاقلة اما بالعفو واخذ الدية او القصاص في موضعه
فلا يسرف في القتل قيل الضمير للقاتل اي بان يقتل من لا يجوز قتله فان العاقل لا
يفعل ما فيه هلاكه وقيل الضمير للولي اي فلا يسرف الولي بان يقتل غير القاتل او
يقتل الجماعة بالواحد او الرجل بالمرأة من غير رد الزايد على حقه فان دية المرأة
على النصف من دية الرجل فاذا قتلها الرجل فللولي قتله ويرد عليه نصف الدية

وكذا يرد على الزايد عن الواحد لو قتل الواحد جماعة فان للولي جميعهم قتلهم ويرد

عليهم الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر حصتهم ويتم الولي ما بقي مالو

قتلت المراة رجلا فليس للولي الا قتلها بقوله ص لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وكذا

لو قتل الواحد جماعة ليس لاوليائهم الا قتله ولو قتل العبد حرا ليس لوليه الا قتل العبد

ولا سبيل له على مولاه وقرا ابن عامر وحمزة فلا تسرف بالتاء جزما على انه خطاب

اما للقاتل او للولي وقيل خطاب للنبي ص وفيه ضعف انه كان منصورا الضمير للولي

بمعنى ان الله نصره بشرع القصاص وقيل للمقتول بمعنى ان الله نصره في الدنيا با

لقصاص وفي الآخرة بالثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافا بان الله ينصره بايجاب

القصاص فيما يتعدى به الولي وثبوت الوزر على المسرف ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما عظم الله شان قتل

المؤمن وبالغ في التوعد عليه حتى ذكر هنا خمس توعدات كل واحد منها كاف في عظم

الجرم اذا تقرر هذا ففي مسائل اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة واصحابه

هو ما كان بحديد لا بغيره وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر واصحابنا ان كل

من قصد غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد حاد او مثقل او خنق او سم او

احراق او تغريق او ضرب بعصا او حجر او غير ذلك فانه عامد وكذا لو قصد القتل

القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح اما ما لا قصد فيه اصلا
لا لقتل ولا لغيره فاتفق الموت فذاك هو الخطاء وما كان فيه قصد لا الى القتل
بل لتاديب او غيره فاتفق الموت فذاك شبه عمد ولازم الاول القصاص كما
تقدم والثاني الدية على العاقلة كما يجيء والثالث الدية في مال الجاني خاصة و
كذا دية العمد لو عفي عليها فانها ايضا على الجاني ولو هرب العامد ولم يقدر عليه حتى
يموت فالدية يلزم في تركته على الاصح لقوله عم لا يطل دم امرء مسلم ثبت في
علم الكلام بطلان الاحباط وثبت ان عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم فظاهر الاية
ينافي ذلك فاجيب بوجوه ١ ما روي عن الصادق ع انه قتله على دينه وايمانه
ولا شك ان سبب ذلك كفر القاتل ويوجب التخليد ٢ انه مخصوص بغير التائب
وليس بشيء لانه ليس محل النزاع اذ مع التوبة لا عقاب اصلا ٣ انه قتله مستحلا لقتله
قاله عكرمة ويؤيده انه نزل في مقيس بن صبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار
ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله ص ان يدفعوا اليه ديته فدفعوها اليه ثم حمل على مسلم
فقتله ورجع الى مكة مرتدا ٤ ان يراد بالخلود المكث الطويل جمعا بين الادلة ٥ توبة
القاتل عمدا الندم للنص والكفارة الجامعة للخصال الثلث وهو عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والانقياد للورثة اما ليقتلوه او

يرضون بالدية او يعفون عنه الثالثة وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما اي ما جاز لمؤمن او ما ثبت في حكم الله لمؤمن والاستثناء
منقطع ونصب خطأ على انه صفة لمصدر محذوف اي الا قتلا خطأ لا لانه مفعول له
ولا حال كما قال الزمخشري لان الخطأ ليس سببا فاعليا ولا غائيا عند القاتل فلا
يكون مفعولا له ولا هو صفة للفاعل ولا المفعول والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما
قوله فتحرير اي فيجب عليه تحرير ... وتوبة منصوب على التمييز عن الجملة اذا عرفت هذا
فاعلم ان الآية مشتملة على احكام ا ان القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وهي تحرير
رقبة ولا خلاف في اشتراط ايمانها وهذه واجبة في مال القاتل بلا خلاف ووجه
هذا ان القاتل لما اخرج المقتول عن قيد الحيوة لزمه ان يخرج نفسا من قيد العبودية
فانه كالاحيار اذ العبد كالميت في انه لا حكم له على نفسه وتصرفاته ٢ تسليم دية
الى اهل المقتول اعني ورثته وهم كل من يرث ماله الا الاخوة والاخوات من قبل
الام لروايات متظافرة وقيل الاخوات من الاب وقيل يرثها وارث المال مطلقا

مطلقا لعموم آية الارث والاقرب يمنع قرابة الام مطلقا اخوة وغيرهم

ثم ان هذه الدية ليست لازمة على الجاني في ماله بل على عاقلته وهم الاب

والاولاد ومن يتقرب بالابوين او بالاب خاصة من الذكور دون الام

ومن يتقرب بها ويقسمها الامام عليهم على حسب ما يراه الاقرب فالاقرب فان

قصرت الاقارب واتسعت الدية دخل فيهم مولى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام

على ترتيب الارث والدية في الاقسام الثلثة اما الف مثقال من الذهب او

المسكوك الخالص او عشرة آلاف درهم او الف شاة او مائتا حلة من برد اليمن كل

حلة ثوبان او مائتا بقرة او مائة من الابل لكن يقع الفرق في امرين الاول انه

في العمد يستأدى في سنة وفي شبيهه في سنتين وفي الخطاء المحض في ثلث سنين

الثاني في اسنان الابل فانها في العمد من المسان اي الكبار وفي شبيهه ثلث و

ثلثون بنت لبون ومثلها من الحقايق واربعة وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي الخطاء

عشرون بنت مخاض ومثلها من ابن اللبون وثلثون حقة ومثلها من بنات اللبون

قوله الا ان يصدقوا اي الورثة اذا ابرؤا دية العاقلة جعل الابراء صدقة كما تقدم

في آية الدين تحريضا على الفعل واعلم ان الدية حكمها حكم اموال الميت تقضى منها ديونه

وينفذ وصاياه من اي الاقسام كانت نعم دية العمد لا يجب على الورثة اخذها وطرحها

فی الدیون والوما یابل لهم القصاص وان لم یضمنوا الدین علی الاصح فان

اصطلحوا علی اخذها کانت من الترکة ودل علی ذلک کله البیان النبوی و

التبلیغ الامامی کما تظافرت به الروایات ۳ ان المقتول خطأ اذا کان

من قوم اهل حرب لکنه مؤمن فانه یجب الکفارة لا غیر لاجل ایمانه ولا یلزم

الدیة لکون ورثته کفرة لا یستحقون فی ذمة المسلم شیئاً ۴ ان المقتول خطأ اذا

کان من قوم معاهدین اما اهل کتاب لهم ذمة او قوم کفار لهم عهد فاختلف فی

هذا المقتول قیل هو کافر الا ان دیته یلزم لمکان العهد مع قومه فدیته عندنا علی هذا

التقدیر ثمانمائة درهم وعلیه اجماع اصحابنا واختلف الفقهاء منهم قال ابو حنیفة

کدیة المسلم لظاهر الآیة واطلاق لفظ الدیة وقیل النصف وقال الشافعی الثلث

وقیل اربعة الاف درهم ولا خلاف عندهم ان دیة المجوسی ثمانمائة وقیل هو مؤمن

وهو المروی عن اخبارنا ویؤیده وجوب الکفارة بقتله لانه لا کفارة بقتل الکافر

وایضا سیاق الآیة یدل علیه لعطفه علی قوله وهو مؤمن فی الجملة المتقدمة لکن الدیة

هنا انما تعطی ورثته المسلمین خاصة وح یکون ظاهر الآیة مخصوص بالمسلمین اذ الکافر

لا یرث المسلم لقوله ص لا توارث بین اهل ملتین ۵ قوله فمن لم یجد اشارة الی ان

الکفارة هنا مرتبة لاتیانه بالفاء الموجبة للتعقیب والمراد بعدم الوجدان هو ان

۱۰۰

ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلاً عن قوت يوم ودست ثوب ودار
سكناه وكذا الحكم بعدم وجدانه لو كان مريضا نفتقرا الى الخدمة او كان
من اهل الاخدام ولم يكن مريضا مع حاجته الى الخدمة واما من جرت
عادته بخدمة نفسه فانه يتعين عليه الا مع المرض والمراد بتتابع الشهرين ان
يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما لوقوع التتابع صفة للشهرين لا للايام فلو
افطر في الاول لعذر بني عند روالة هذا وقيل عدم الوجدان راجع الى عدم
وجدان الدية وقيل الى عدم وجدان الدية والرقبة معاً وكلاهما ضعيفان
لان الدية الى العاقلة لا الى الجاني حتى يوصف بعدم الوجدان واعلم انه مع
عدم القدرة على الصوم ينتقل الى الطعام ستين مسكينا كما تقدم مثله ثم اعلم ان
الكفارة واجبة على الفور اما اولا فلانها كالتوبة الواجبة على الفور واما ثانيا
فلبيانه بالفاء عقيب قوله ومن قتل مؤمنا خطا وقوله توبة من الله اي شرع
هذا الحكم كله او الانتقال الى الصوم رحمة من الله لكم لكونه عليما بحالكم حكيما واضعا
لكل شيء في موضعه السابع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به
فهو كفارة له كتبنا عداه بعلى لتضمنه الحكم اي حكمنا عليهم بذلك في الباء للمقابلة له

كقولك هذا بهذا اي هذا كاين بدل هذا وتقدير الكلام حكمنا في ... حكم
التورية بان النفس تكون بدل النفس المصوبة اذا قتلت وكذلك البواقي
وهنا فوايد ١ لا يقال حكم هذه الآية معمول به في هذه الشريعة مع الاجماع على
كون التورية منسوخة بها فكيف يعمل بها هو منسوخ وايضا اكثر الاصوليين على انه ص
غير متعبد بشرع من قبله فكيف تعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة لموسى ع ٢ لانا نقول لا شك
ان الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المبعوثة بمعنى ان مجموع احكام المسبوقة
من حيث المجموع لا من حيث كل واحد واحد ناسخ لمجموع الاحكام السابقة من حيث
المجموع ولا يلزم من ذلك ان يكون كل واحد من الاحكام ناسخا ومنسوخا لان
النسخ هو الرفع ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد واحد من اجزائه
بل واحدا منها لا بعينه والتعيين الى الشارع ثم ان كل واحد من الاحكام المسبوقة
اما ان يكون منافيا لحكم من احكام السابقة او لا فان كان الاول كان ناسخا
وان كان الثاني فاما ان يكون موافقا له او لا فان كان الاول كان ذلك
من جملة الاتفاقات في الاحكام وان كان الثاني وهو ان لا يكون منافيا
ولا موافقا لم يجز التعبد به الا بدليل خارجي وعلى التقادير الثلث لا يكون النبي ص
متعبدا بالشريعة السابقة ولذلك قال الله تع لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ٢ لا

الاشکال ان ما تضمنته الآیة وان کان معمولا به فی شرعنا لکنه من العمومات المخصصة
لاشتراط القصاص نفساً وطرفاً بالتساوی فی الاسلام والحریة وقد حکینا ما فی
ذلک من الخلاف وکذلک یشترط فی الاطراف التساوی فی المحل والصفات
فلا تفقأ العین الیمنی بالیسری ولا تقطع الاذن الیمنی بالیسری ولا تقلع السن
لغیر مقابله ولا یجدع الانف الصحیح بالاشل ولا تؤخذ العین الصحیحة بالعمیاء ولا السن
الصحیح بالاسود ولا الاذن الصحیحة بالصماء الی غیر ذلک من التفاصیل المذکورة فی
کتب الفقه المستفادة من البیان النبوی والتبلیغ الامامی ۳ قرئ بنصب الجروح
وکذا السوابق علیها نحو العین والانف الی آخرها وقرئ بالرفع فیها کلها اما النصب
فبالعطف علی لفظ اسم ان واما الرفع فبالعطف علی محل قوله والجروح قصاص ای
ذات قصاص وهو ایضاً من المخصصات فان الجرح اذا کان مشتملا علی غرر وکان فیه
خطر لا قصاص فیه بل ینتقل الی الدیة کالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة بخلاف
ما لا غرر فیه ولا خطر فیه فان حکم القصاص فیه ثابت کالحارصة والدامیة والمتلاحمة
والسمحاق ویراعی فی ذلک ایضاً التساوی فی المحل والقدر طولا وعرضاً لا نزولا بل
یکفی صدق الاسم فیه ویشترط ایضاً ما تقدم من التساوی فی الاسلام والحریة ۴
فمن تصدق به ای بالقصاص فهو ای التصدق کفارة له ای لذنبه والضمیر للمتصدق لانه

المالك للقصاص ولعود الضمير الى من الذى هو المذكور وقيل يرجع الى معهد
عليه لان العفو قايم مقام اخذ الحق منه وليس بشئ اما اولا فلانه خلاف الظاهر واما
الثانى فلانه نوع تاكيد والتاسيس خير منه واما ثالث فلانه لو كان كذلك لما
وجبت الكفارة على القاتل بالعفو واللازم بط فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة
هذا واعلم ان مذهبنا بطلان الاحباط والتكفير لقيام الدليل على ذلك كما هو تقرر
فى علم الكلام وح يجب حمل ما ورد من تكفير السيات بالحسنات كما ذكرنا وكقوله تع
ان الحسنات يذهبن السيات وكقوله الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب
وفى قول على ع الحج والعمرة يذهبان الذنب الى غير ذلك من الآيات والاحاديث
على ان الله تع يتفضل على فاعل الحسنة باسقاط عقاب سيأته بعظم محل تلك الحسنة وكذا
نقول فى قوله تع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الله يتفضل على
مجتنب الكبيرة بالعفو عن صغايره لعظم محله باجتناب الكبائر الثالث ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل فيها دلالة على من ان اوقع به ظلم فى نفس او طرف او شجة
او مال فانتصر بعد ظلمه اى استوفى حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ومن زائدة
لكونها بعد النفى وفيها ايضا دلالة على انه يجوز القصاص من غير حكم حاكم فى طرف او جرح
او مال من مماطل او عدوان يراعى فى ذلك عدم التجاوز الى غير حقه الثالث وجزاء سيئة سيئة مثلها

مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هذه ايضا تدل على امور
ثلثة ا ما دلت عليه الآية السابقة وسمى الجزاء مع كونه حسنا سيئة اما على المجاز تسمية
للشيء باسم مقابله او لانها تسوء من يوقع به ٢ تدل على حسن العفو عن السيئة وانه
يستحق في مقابلته اجرا عظيما لا يعلم كنهه لابهامه وعدم تعيينه ٣ انه يجب في القصاص
الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله انه لا يحب الظالمين ومثل هذه الآية
في الدلالة المذكورة قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم
فهو خير للصابرين نزلت هذه لما قتل حمزة سيد الشهداء رضي الله عنه فنظر رسول
الله صلى الله عليه وآله اليه وقد شق بطنه وجدع انفه واذناه فقال لولا ان يكون سنة بعدي
لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطيور ولاقتلن مكانه سبعين رجلا
منهم ثم دعا ببردة وغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فجعل على رجليه شيئا من الاذخر
ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الآية فقال بل اصبر يا رب السابع عشر ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين تذكر شرحها اولا ثم نذكر غرض الفقهاء
منها فنقول الخلق هو التقدير اما لاجزاء المخلوق او لطينة تركيبها اولا وقاته ومنه

خلق الموت والحيوة والمراد بالانسان هنا الهيكل المحسوس العاقل بجوهره

لمقدار ما ينفصل عن شئ سواء كان من شانه ان يرجى به كالقلامة والنجارة

او يمسك به ويحفظ كالخلاصة والسلالة من في الموضعين لابتداء الغاية فان

آدم خلق من سلالة مخلوقة من الطين لا ان الثانية للبيان كما قاله الزمخشري

لان كونها لابتداء الغاية يغني عن البيان ثم جعلناه نطفة اي اولاده من نطفة

فانقضابها نزع الى فص وقرار مكين اي مستقر محكم وهو ظهر الاب والجار والمجرور صفة

لنطفة لا ان المستقر بطن الام كما قال والا لوجب ان يقول فخلقنا النطفة علقة

لان مبداء خلق العلقة لا تراخي في بطن الام عن النطفة بل عن كونها نطفة في ظهر

الاب ثم خلقنا النطفة علقة اي بعد انتقالها من ظهر الاب الى رحم الام ولذلك

قال ثم لان النطفة موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال الى ان تستقر في الرحم

فخلقنا العلقة مضغة اتى بالفاء نظرا الى استعداد كونها مضغة فانه يتعقب العلقة

ولا تراخي زمانا وكذلك الانتقالات بعده ثم انشأناه خلقا آخر اي نفخنا فيه

من الروح فصار انسانا بمعنى آخر بعد ان كان بدونه واتى ثم لان في العادة

ان تركيب شئ من شيئين يحتاج الى توسط زمان بينهما وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل

هو انبات الشعر والاسنان وقيل كونه ذكرا او انثى والعلقة قطرة دم تخين

والمضغة قطعة لحم واحتج ابو حنيفة على مذهبه انه لو غصب احد بيضا فصار عنده
فرخا او حبا فصار دقيقا انه يملكه وليس عليه غير البيض والحب بقوله ثم انشاناه
خلقا اخر وهو غير مصيب في قوله لان الصورة يتبع المادة والمادة لغيره و هل
انه ملك الصورة فكيف يملك المادة نعم يصح من خمر غصبه مسلم من مسلم فصار خلا في
يد الثاني انه له لانه ملكه باليد لعدم ملكية الاول له اذا عرفت هذا فنقول استدل
معظم الفقهاء بالاية على توزيع الدية على هذه الحالات فاوجبوا في النطفة بعد
استقرارها في الرحم عشرين دينارا لان فيها عشرة قبل وقوعها فيه بدليل انه لو
افزع مجامعا فعزل ضمن المفزع عشرة دنانير وكذا لو عزل الزوج كان عليه عشرة
دنانير فتستفيد في الرحم حالة اخرى زائدة فلها دية واوجبوا في العلقة اربعين
وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين واذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة واذا
لجه الروح دية كاملة للذكر ونصفها للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين وقيل بالقرعة
اذا عرفت هذا فهنا فوائد قيل بين كل حال سابقة وما بعدها عشرون يوما فلا
ينافي ذلك الاتيان بالفاء لما قلناه من التعقيب الاستعدادي ويكون
لكل يوم دينار فاذا لبثت النطفة عشرين يوما كان فيها عشرون دينارا
واحدا وعشرين يوما احد وعشرون دينارا او ثلثين يوما ثلثون دينارا وعلى هذا

وهو مشهور لكن لا نعلم مستنده نعم روى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال
قلت للصادق اذا خرج من النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان
وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا
قال قلت ثلث قال ستة وعشرون قلت اربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي
خمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت
علقة ففيها اربعون دينارا وفي طريقها صالح بن عقبة وهو كذاب غال المناكير
٢ قال بعض فقهائنا في الجنين قبل ان تلجه الروح عشرة ولعله وقد قدر ابن الجنيد
قيمة الغرة نصف عشر الدية ٣ روى ان الصحابة اختلفوا في الموءودة ما هي و
هل الاعزال واد وهل اسقاط المرأة جنينها عمدا واد فقال علي ع لا تكون موءودة حتى
ياتي عليها التارات السبع فقال له عمر صدقت اطال الله بقاءك واراد عليه السلام
طبقات الخلق السبع المبينة في الآية الكريمة فاشار عليه السلام الى انه اذا استهل
بعد الولادة ثم دفن فقد وئد فلا تكون الحامل المسقط وائدة له [illegible]
والسماء وفيه آيات الاولى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق ولا تتبع الهوى الخليفة يراد به عرفا معنيان اما كونه خلفا لمن كان
قبله من الرسل او كونه مدبرا للامور من قبل غيره وقد دلت الآية على امور منه

سورة ص

مشروعية القضاء والحكم وقد تقدم اقسام الولاية في باب المكاسب ٢ وجوب
الحكم بالحق اي بما هو مطابق لما في نفس الامر حسبما يقوم اليه الدليل او الامارة ٣
انه لا ينبغي اتباع الهوى اي الميل بمجرد الحظ النفساني ويدخل في ذلك وجوب
الانصاف والالتفات والتسوية بين الخصوم في السلام والكلام وانواع
الاكرام اما الميل القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فذلك مكروه الثاني وان احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم دلت هذه على ما دلت الآية السابقة الثالث فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
كما وجب على الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان و
اكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم ايمانهم ان لم يحكموه وينقادوا للحق ظاهرا وباطنا
قوله فيما شجر بينهم اي اختلف يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا والحرج الضيق و
قيل الشك فان الشاك في ضيق من امره والتسليم الانقياد الرابع ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم فاولئك هم الفاسقون قيل هذه الثلث حيث وردت في حكاية ما
نزل الله على اهل الكتاب فهي مختصة بهم وليس بشيء بل هو عام في كل ملة لان خصوص
السبب لا يخصص ثم الحكم بغير ما انزل الله ان كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر

وان كان لا مع اعتقاده فهو ظالم وفاسق الحادية عشرة ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها
واما عجزها فيدل على وجوب العدل في الحكم بين الناس صريحا الثانية عشرة انا انزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما الانزال
نقل الشيء من مكان عال الى ما دونه والكتاب القرآن وبالحق اي بسبب الحق
او ملتبسا بالحق وقد دلت الآية على امرين الاول خطابه ص بان يحكم بما اراه الله اي
اعلمه بالوحي وليس من الرؤية بمعنى العلم والا لاستدعى ثلثة مفاعيل وفيه دلالة على
انه لا يجوز الحكم بغير علم الثاني خطابه عليه السلام بان لا يجادل اي يخاصم لاجل الخائنين
بحيث يذب عنهم خصومهم البرئين وفيه دلالة على عدم جواز المجادلة من احد الخصمين
وعدم جواز تلقينه بما يستظهر به على الخصم الثالثة عشرة فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة اليه ص او من يقوم مقامه من الائمة والفقهاء تخير
الحاكم بين ان يحكم بينهم بمذهب الاسلام وبين ان يردهم الى حكامهم وقيل ان
هذا التخيير منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد
وقالا ما نسخ من المائدة سوى هذه وسوى قوله لا تحلوا شعائر الله نسخه قوله اقتلوا
المشركين وقيل ليس بمنسوخ بل الامر بالعكس والتخيير باق وهو مذهب اصحابنا لكنه ليس على

على هلاله بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة ما لذا كان احدهما مسلما فلا يجوز
رد الحكم فيه الى اهل الذمة قطعا ولو كانا متغايرين في الملة كاليهودي والنصراني
يحتمل الرد الى الشرع والاقوى تحتم الحكم بينهما بمذهب الاسلام لان ردهما الى احد
الملتين موجب لاثارة الفتنة السابعة وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما قيل الحرث
للزرع وقيل الكرم الذي قد تدلت عناقيده والنفش الرعي ليلا والهمل يكون
ليلا ونهارا حكم داود عم بان يسلم الغنم الى صاحب الحرث عوضا عما افسدته ونظيره
حكم ابي حنيفة في العبد الجاني يسلم الى المجني عليه فقال سليمان ع وهو ابن عشرة سنة
يا نبي الله غير هذا ارفق لهما فعزم عليه ليحكم بينهما فقال ارى ان تدفع الغنم يقوم
باصلاحه حتى يعود الى ما كان ثم ترادان فقال القضاء ما قضيت ونظيره قول
الشافعي بغرم الاجرة للحيلولة في العبد المغصوب وحكم الحرث المذكور في شرعنا ضمان
صاحب الغنم قيمة التالف ان فرط في حفظها والا فلا وقال الشافعي يجب ضمان
ما تلف ليلا اذ المعتاد ضبط الدواب ليلا ولذلك قضى النبي ص لما دخلت ناقة البراء
حائطا فافسدته فقال على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها
بالليل وهو قول جماعة من اصحابنا وعند ابي حنيفة لا ضمان الا ان يكون معها حافظ

لقوله م خرج العجماء جبار وههنا سؤالات هل كان حكمهما بوحي او اجتهاد فالجواب الحق
عندنا انه بوحي والثاني ناسخ للاول وهو قول الجبائي قيل عليه الوقت كان بدا حين
فيكون بداء وهو غير جائز ومن ثم جوز الاجتهاد على النبي م اذا حضرت الواقعة وفقد
الوحي وكان في تاخير الحكم ضرر ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذا والفرض عدمه
قلت ان الحكم ليس بالاجتهاد لدلالة الوحي على نفي النقض فيكون حكما بالنص الذي هو
ط الآية ان الحكمين صوابا بقوله وكلا اتينا حكما وعلما مع ان بينهما منافاة وان يصوب
لا يكون في المتنافيين فالجواب المنع من المنافات لجواز ان يكون قيمة الغنم بمقدار ما
فات من الحرث وبذلك حكم بتسليم الغنم اذ لا يجب عليه الصبر فيكون حكمه صوابا لكن
حكم سليمان كان اصوب لانه راعى مصلحة الجانبين والصبر وان لم يكن واجبا لكنه
مندوب من قسم التفضل فلا منافاة بين المصلحة والاصلح والفصيح والافصح قلت
فعلى هذا لا يكون حكم الثاني ناسخا للاول اذ لا منافاة بين الاول والثاني والنسخ
بشرط المنافات بل يكون بيان شرع زائد وقد تقرر في الاصول ان الزيادة
على النص ليس نسخا على الاصح وعلى هذا يخرج الجواب عن السوال الاول وعن القول
بلزوم البداء على قول من قال ان حكمهما كان بالاجتهاد يرد سوال وهو انه لا يجوز
للمجتهد ان يرجع عن اجتهاده لاجل اجتهاد غيره فالجواب انه رجع لاجتهاد ثان له وهو جائز

وهو جائز اتفاقا فاعلم ان قوله ففهمناها اي الفتوى او الحكومة فيه دلالة على انه لم يكن
باجتهاد بل بوحي فبطل قول من استدل بها على تصويب قول كل مجتهد لانه مخالف
لمدلولها قوله لحكمهم اضاف الى الحاكمين والمتحاكمين اليه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون دلت
الآية على النهي عن جملتين النهي عن اكل الاموال بالسبب الباطل ان قلت انه
اضاف الاموال الى المخاطبين فكيف يكون باطلا ومال الرجل حلال له ولا شيء
من الحلال بباطل قلت فيه مجاز من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا تاكل بعضكم
مال بعض بالباطل كالسرقة والنهب والتزوير وغير ذلك وتدلوا اي لا تدلوا وحذف
لا اعتمادا على العطف ومعناه لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستعار من ادلى
دلوه اذا ارسلها والرشوة رسل الى الحكام قوله لتاكلوا علة غاية للادلاء قوله
فريقا اي طائفة من اموال الناس بالاثم اي بالظلم الذي هو سبب الاثم وانتم تعلمون
الواو للحال اي في حال انكم تعلمون انها باطلة وانما قيد الحكم بالعلم لان التكليف
مشروط بالعلم روي ان النبي م قال للخصمين اختصما عنده انما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما
اقضي له قطعة من النار قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من

فهلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا قيل نزلت في منافق ويهودي كانت بينهما خصومة فطلب
المنافق المحاكمة الى كعب بن الاشرف وطلب اليهودي المحاكمة الى النبي ص فنزلت الآية
والطاغوت هنا من يحكم بالباطل وسمي به لفرط طغيانه قال عليه السلام كل حاكم يحكم بغير
حكمنا اهل البيت فهو طاغوت وقرأ الآية وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه
قال له يا محمد يا ابا محمد انه لو كان لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم العدل
فابى عليك الا ان يرجعك الى حاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه قال ع لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا شرط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى
يعرضه عليه وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة و
فصل الخطاب شددنا ملكه اي عقدناه عقدا لا يقدر احد على حله قيل كان يبيت
حول محرابه اربعون الف مستليم يحرسونه وقيل القى الله هيبته في قلوب الناس بسبب ان
رجلا ادعى على رجل آخر بدعوى ولم يكن له بها بينة فرأى عليه السلام في منامه ان اقتل
المدعى عليه فقال في نفسه انه منام فلم يقبله حتى اوحى الله اليه في اليقظة واعلمه داود عليه السلام
فاعترف الرجل انه قتل ابا المدعي وهو سبب هيبته فانشد ملكه بذلك واذا اراد الله امرا

ههنا سببه ولعلي ع احكام كثيرة يقضا هي احكام داود ع بل اعظم وصورها في
المطولات من الاحاديث وفي احكامها دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه وان
لم يقم بينة قوله وآتيناه الحكمة وهي الزبور وقيل كل كلام وافق الحق وامّا فصل
الخطاب فقيل هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصحيح والفاسد في الحكومات
وغيرها وقيل هو الفصل في الكلام في موضعه والوصل في موضعه ونقل الزمخشري
عن علي ع هو قوله البيّنة على المدعي واليمين على من انكر وذلك لانّه فاصل بين
المدّعيين واول من اتى بهذا الحكم داود ع وقد ذكر الراوندي والمعاصر في
هذه القضية اشياء لا تعلق لها بالفقه اعرضنا عنها نعم ذكرنا في كتابنا المسمّى
باللوامع في علم الكلام قصّة داود ع على وجه مستوفي فليراجعه من ارادها
ومن جملة ما فيها ان موضع الخطيئة منه ع قيل هو قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى
نعاجه فانّه وصفه بالظلم قبل التفحص من حاله فعوتب عليه وعلى هذا ينبغي للحاكم
التثبت في الحكم وان لا يبادر الى التخطية او التصويب الّا بعد الاستكشاف
الثانية واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم
الحق ياتوا اليه مذعنين قيل نزلت في بشر المنافق واليهودي الذين تقدم ذكرهما
وقيل كانت المنازعة بين علي ع والمغيرة بن وائل في ارض وبناء وابى المغيرة التحاكم

الى رسول الله ص وقال انه يبغضني واخاف ان يحيف علي فقال [illegible] منازعة
كان بين علي وعثمان في ارض اشتراها عثمان منه ع فخرج منها احجار واراد
عثمان ردها بالعيب فأبى علي ع وقال بيني وبينك رسول الله ص فقال الحكم ابن
ابي العاص وان حاكمته الى ابن عمه حكم له فلا تحاكمه فنزلت قوله وان يكن لهم الحق
معناه ان هؤلاء المنافقين اذا دعوا الى رسول الله ص وعلموا ان الحق لهم ينقادوا
الى المجيء وان علموا انهم مبطلون لا يأتونه لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق ع وفي الآية توبيخ
ونفي لمن لم يجب الى الحاكم العادل ويأبى عنه واما قصة الحجارة والارض فان الحق
كان مع علي ع لان الحجارة اذا كانت مخلوقة ولا حور على المشتري فلا خيار له

سورة الحجرات

يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين قرئ فتثبتوا اي تفحصوا حتى يتبين لكم الحال والفسق لغة الخروج
عن الشيء وسميت الفارة فويسقة لخروجها من بيتها واصطلاحا الخروج عن طاعة الله
مع الايمان به والنبأ الخبر فان كان اخبارا عن الغير فهو شهادة والا اقرار
قوله ان تصيبوا اي كراهة ان تصيبوا وقوله بجهالة اي جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا
ففي الآية فوائد ا فيها دلالة على اشتراط العدالة لانها ملزومة لعدم الفسق وقد
عرفها الفقهاء بانها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة كبيرة

او العصر على الصغيرة اذ بواحد من ذلك يدخل في حيز الفسق ووجه الدلالة انه
تعالى امر بالتبين عند اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب التبين عند اخبار
العدل .. لا بد للاجماع واما ثانيا فلان المشروط عند عدم انتفاء شرطه
نقول اما ان يقبل شهادة الفاسق او لا فان كان الاول لزم ان يكون اعظم
مرتبة من العدل وهو باطل وان كان الثاني فهو المط ٢ الكبيرة المشار اليها هنا
في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل كل ذنب رتب الشارع
عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي ع انها
سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة
اكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس
هي الى سبعمائة اقرب منها الى سبع وقال بعض اصحابنا الذنوب كلها كبائر و
انما صغر الذنب وكبره بالنسبة الى ما فوقه وما تحته فاكبر الكبائر الشرك بالله واصغر
الصغائر حديث النفس وبينهما وسائط يصدق عليها الامران فالقبلة بالنسبة الى
الزنا صغيرة وبالنسبة الى النظر كبيرة ومعنى التكفير في الآية ان المكلف اذا عن له
امران منها ودعته نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن الاكبر منهما نكفر عنه ما ارتكبه
لا على طريق الاحباط بل لما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر ٣ الاصرار على الصغيرة

اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس [illegible] بلا توبة

واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة ولم يخطر

بباله توبة بعدها ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعل [illegible] مما يكفره الاعمال

الصالحة كما تقدم توجيهه المروة المشار اليها فيما تقدم هي تنزيه النفس عن الدنائة

التي لا يليق بامثاله كالسخرية وكثرة المزاح وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها

في الصلوة والاكل في السوق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبا

رتكاب المباحات التي يستخف بفاعلها وليس من ذلك الصنايع الدنية كالكنس

والحجامة والحياكة وان استغنى عنها. يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط

شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى

بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون

خبيرا اي كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله اي تقيمون الشهادة

لوجه الله وهو خبر كان او حال ولو على انفسكم اي ولو كان ذلك باقراركم على انفسكم

لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على غيره سواء كان المشهود له او عليه غنيا

او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة او لا تجوروا فيها ميلا الى الغني او ترحما على الفقير فان

الله هو المتولي لهما والعارف بمصالحهما وتثنية الضمير فيهما لرجوعه الى ما دل عليه المذكور وا

سورة النساء

فهو موجب للتغير والنفي لا الية والا لم موجد ويدل عليه انه قرئ شاذاً فان لو ولي بهم بقوله ان تعدلوا اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا وقوله وان تلووا اي السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيراً فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد ومبالغة اذا عرفت هذا فقد دلت الآية على امور ١ وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقاً على نفسه او على غيره ٢ وجوب اقرار الانسان على نفسه بحق يكون ثابتاً في ذمته ٣ وجوب اقامة الشهادة على الوالدين وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد ويدل عليه ايضاً رواية داود بن الحصين وغيره فقال الشيخ واكثر الاصحاب لا يقبل شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيب والده وهو عقوق يمنع قبول الشهادة و وجوب الاقامة الذي هو مدلول الآية لا يستلزم القبول لان الآتي متصدع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه وهل حكم الجد للاب حكمه الاقرب ذلك اما الام فيقبل شهادة الولد عليها ولها وكذا للاب ويقبل ايضاً شهادة الاب للولد وعليه لعموم ادلة وجوب الاقامة ووجوب القبول من غير معارض ٤ وجوب الاقامة على الاقارب كلهم وكذا لهم من غير فرق بين هم وخالف الفقهاء في ذلك لما فيه من التهمة المانعة من القبول ٥ لان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقاً من نطفته والوالد مادة للولد فهو



كالجزء منه فيكون كل واحد منهما شاهداً لنفسه وكذا الكلام في الاقارب والحق خلاف ذلك
اما اولاً فلمخالفته للآية الكريمة واما ثانياً فلان التهمة مدفوعة بالعدالة فلا يكون معارضة
للادلة العامة واما ثالثاً فلان البعضية ليست حقيقة بل مجازاً لكل واحد منهما حكم
نفسه ولذلك قد يكون احدهما حراً والآخر رقاً اي عبداً يا ايها الذين آمنوا كونوا
قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون امر الله سبحانه بجعل الحركات والافعال كلها
لله اي لوجهه بحيث لا يكون فعل من الافعال الا واقعاً بالاخلاص لله وامر ايضاً باقامة
الشهادة بالعدل اذ به قوام الدنيا والآخرة قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم بغض قوم على
ترك العدل فيهم وذلك مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من الالتزام
امر بالعدل ثانياً قوله هو اي العدل اقرب للتقوى اي اليها وفي ذلك مبالغة عظيمة في
العدل حيث جعله اقرب الى حصول مفهوم التقوى هذا وفي الآية ايضاً تاكيد للامر
باقامة الشهادة رعاية لمصالح العباد كما قال مولى الله امير المؤمنين ع فرض الله
الشهادات استظهاراً على المجاحدات وقال عليه السلام اذا كان العدل طبعاً عم
فالنفع الى كل احد ولنقطع الكلام حامدين لله تعالى على جميل احسانه شاكرين على
توفيقه وامتنانه قائلين ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا

سورة المائدة



لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا



وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة على اكرم
المرسلين واشرف الاولين والآخرين محمد
خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما تم الكتاب
بعون الله وحسن
توفيقه
[illegible]